أحكام السفر وآدابه

في الكتاب والسنة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

كتبه
أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك

أَحْكَامُ السَّفَرِ

وَآدَابِهِ

فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك للكتاب
017.77.77.36
025.39.13.18

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

الطبعة الرابعة

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع: 2004/1506

ردمك: 4-17-748-9961

دار الإمام مالك
طباعة . نشر . توزيع

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف: 070.36.10.57

darelimam_malek@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة [1]

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فهذه طبعة جديدة لرسالتي: أحكام السفر وآدابه في الكتاب والسنّة، وهي الطبعة الرابعة من نشر دار الإمام مالك بالجزائر.

وقد قمتُ بتصحيح ما وقع فيها من أخطاء طباعية وغيرها، وأضفتُ إليها إضافات جديدة فقهية وحديثية ولُغويّة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتِبَها وقارءَها وناشرها في الدنيا والآخرة. إنه سميع مجيب.

الجزائر في: 09 صفر 1429 هـ
16 فيفري 2008 م

(1) الطبعة الأولى في: (1415هـ-1994م).
الطبعة الثانية في: (1422هـ-2002م).
الطبعة الثالثة في: (1425هـ-2004م) كلّها في دار الإمام مالك بالجزائر.

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يُضلِل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران-102] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71] .

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ . وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار .

وبعد: فهذه رسالة في أحكام السفر وآدابه على ضوء الكتاب والسنّة أُقدّمها لإخواني المسلمين لتكون عونًا لهم على عبادة الله تعالى في أسفارهم وحلّهم وترحالهم. ذلك أن الإسلام دين يشمل جميع الحياة وليس محصورًا في المسجد، ولا مقصورًا على بعض الأعمال، بل هو دين عظيم، له أمر ونهي، وله تدخل في جميع شؤون الإنسان، في الماضي والحاضر والمستقبل. لأنه من عند الله الذي يعلم غيب السموات والأرض، ويعلم ما يصلح للبشر وما لا يصلح لهم، فالله تعالى كما هو حكيم في خلقه (ومعنى الحكمة: وضع الشيء في مكانه اللائق والمناسب) فهو كذلك حكيم في شرعه. فمِن حِكْمَتِه مثلاً في خلقه أنه خلق للإنسان عينين وجعلهما في الوجه، فلو علم سبحانه أن اللائق أن يكون للإنسان أربعة أعين لفعل. ومن حكمته مثلاً في شرعه أن فرض على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، لأنه يعلم سبحانه أن هذه الخمس هي التي تصلح لإسعاد الإنسان وإكماله. ولو علم أنه يصلح له صلاتان فقط في اليوم لفعل، وحرّم سبحانه علينا الخمر لضرره وفساده، ولو علم سبحانه وتعالى أنه نافع لنا لما حرّمه، وكذلك تبرّج النساء وغير ذلك .

قال الله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾[البقرة:255]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:64]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:52]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك:14]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:140] ، وقال: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50].

فإذا كان المسلم والمسلمة يعبدان الله على هذا المنهج سهل عليهما -بتوفيق الله تعالى- امتثال أوامر الله والرسول ﷺ واجتناب النواهي.

فعليك -أيُّها القارئ- أن تجتهد لتكون مسلمًا لله في كل شؤونك، وفي كل مكان وزمان: في عقيدتك، في عباداتك، في معاملاتك، في أخلاقك، وعليك أن تموت على ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:136] ، وقال تعالى ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163].

ولا طريق إلى تحقيق ذلك إلاّ بأن تتعلم العلم الشرعي قبل القيام بأيّ عمل. فاطلب العلم الصحيح الخالي من الخرافات والأباطيل بارك الله فيك.

الجزائر في: 14 ربيع الأول 1415 هـ

22 أوت 1994م

الباب الأول

تعريف السّفر

في اللّغة هو قطع المسافة والجمع أسفار. وقوم سَفْر (بفتح السين وسكون الفاء) وسافرة: هم المسافرون)[1].

والسّفر في اللغة والشرع: مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال، وهو في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بعد في المسافة، ولم يرد في تحديده من الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه[2].

"وإنما سمي السفر سفرًا لأنّه يسفر (أي يكشف) عن الأخلاق"[3].

والضرب في الأرض هو السفر كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء-101].

والهجرة في اللغة: الترك. والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره والخروج من أرض إلى أخرى. وفي الشرع: "ترك ما نهى الله عنه. والانتقال من بلاد الخوف إلى بلاد الأمن ومن دار الكفر إلى دار الإيمان".[4]

خصائص السّفر

أ- السفر قطعة من العذاب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجّل إلى أهله**"[5].

والمراد بالعذاب هنا: الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن والأحباب، وخشونة العيش.

---

(1) مختار الصحاح للرازي مادة (س ف ر) بتصّرف.

(2) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (1/ 77) ببعض التصرف.

(3) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص (111).

(4) انظر فتح الباري (1/ 12) والقاموس المحيط (637).

(5) متفق عليه.

ومعنى نهمته: مقصوده. وفي هذا الحديث:" كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما إلى من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوّة على العبادة" اهـ(1).

ب- السفر كاشف عن الأخلاق وبه يعرف الرجال :

إذا سافرتَ مع شخص فإنه يصبح معروفًا عندك بالصلاح أو غيره، لأن السفر كاشف عن الأخلاق: "فالنفس في الوطن لا تظهر خبائث الأخلاق، لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت مشقة السفر، وصرفت عن مألوفاتها المعتادة، وامتحنت بمشاق الغربة، انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها" (2).

روى ابن كثير في الإرشاد أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك إئتِ بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: "أنا أعرفه. قال:بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال لا. قال فعاملَك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال لا. قال:لست تعرفه! ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك" (3).

ج- السفر سبب للرخص :

لـمّا كان السفر قطعة من العذاب كما سبق رخّص الله للمسلم-رحمة به- في بعض الأمور تسهيلاً له وإعانة، مثل:الإفطار في رمضان، وعدم وجوب صلاة الجمعة عليه، وسقوط وجوب

---

(1) ذكره الحافظ في الفتح (3/ 492).

تنبيه: وأمّا الحديث:"سافروا تصحّوا" رواه أحمد، وابن عدي، والطبراني في الأوسط، وغيرهم، فهو حديث ضعيف، وله شاهد منكر. ورواه عبد الرزاق موقوفًا على عمر ﷺ ولعل هذا هو الصواب.(انظر السلسلة الضعيفة 254-255) قال ابن بطال رحمه الله:"لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة، أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المُرّ المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة" اهـ (الفتح3/ 492).أقول ومثله الحديث المشهور بين الناس:"صوموا تصحّوا" هو حديث ضعيف، كما قال الحافظ العراقي، في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي (3/ 75) وانظر السلسلة الضعيفة (253). فإن قيل: الواقع أن الصيام يفيد الصحة فالجواب: إن كان كذلك فلا يصح أن ننسب إلى الرسول ﷺ ما لم يَقُل لأن هذا أمر خطير جدًا. ولنقل في مثل هذا "حكمة"ولا نَقل هو حديث نبوي. والله أعلم.

(2) مختصر منهاج القاصدين ص (111-112).

(3) قال ابن كثير:رواه البغوي بإسناد حسن. (نقلاً عن سبل السلام (4/ 129) ورواه البيهقي (10/ 125)، والعقيلي (354)، وَحَكَمَ عليه الألباني بالصحة في إرواء الغليل (8/ 260) فانظر التفصيل هناك.

الجماعة عَنْهُ مع المقيمين، وغير ذلك. فلا يَصْلُح للمسلم الإعراض عن رخص الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: " **إنّ الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** "[1]. وفي رواية: " **إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** "[2].

فائدة : الرخص الشرعية أقسام:

أحدها: رخصة واجبة مثل مَنْ غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا خمرًا، وجبت إساغتها به حفاظًا على نفسه، ومثل أكل الميتة للمضطر.

ثانيها: رخصة يستحب فعلها، مثل: الجمع بين الصلاتين في المسجد لنزول المطر والثلج ونحوهما، والمسح على الخفين في السفر والحضر والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر.

ثالثها: رخصة تركها أفضل، مثل: ترك التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل فيستحب له أن يشتري الماء للوضوء ولا يتيمم. وترك الغياب عن الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر السفر ونحوه فيستحب له إتيان الجمعة والجماعة مع المقيمين، وكذلك المرأة يجوز لها عدم تغطية وجهها إذا خرجت لكن الأفضل لها تغطيته[3].

د- دعاء المسافر مستجاب: إذا سافرت-أخي المسلم- فأكثر الدعاء لأنه مستجاب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**ثلاث دعوات مستجابات لاشكّ فيهنّ:دعوة الوالد على ولده،ودعوة المسافر،ودعوة المظلوم**"[4]. وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا فإنه ليس دونها حجاب**"[5].

لكن لاستجابة دعاء المسلم (غير دعاء المظلوم على ظالمه)شروط[6] أهمها: كسب الحلال في المطعم، والملبس، وغيرهما. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟

---

(1) و (2) وهما حديثان صحيحان رواهما أحمد، والبيهقي في الشُّعَب، وغيرهما، كما في صحيح الجامع (1881-1882).

(3) المجموع للنووي (4/ 336)بتصرف وزيادة، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام/ فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية (2/ ص7).

(4) حديث حسن رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. (انظر صحيح الجامع 3028).

(5) حديث حسن، رواه أحمد، والضياء في المختارة (انظر الصحيحة برقم 767).

(6) انظر رسالة: النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة، تأليف سليم الهلالي حفظه الله تعالى.

مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:51]. وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[البقرة:182] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لذلك" (1).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"يا كعب بن عجرة إنّه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت" (2).

هـ- لا ينقص السفر أجر أعمال المسافر:

من رحمة الله بالمسافر المسلم أن يكتب له مثل ما كان يعمل من نوافل الأعمال الصالحة لما كان مقيمًا، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"(3)

أخي المسلم اجعل سفرك سفرًا يرضي الله تعالى. فعليك أن تعرف أنواع السفر حتى تجتنب النوع الذي يُغضِب الله تعالى، وأن تعرف حكم كل سفر.

أنواع السفر (4)

السفر وسيلة إلى الهرب من مكروه، أو طلب الوصول إلى أمر مرغوب محبوب. فأمّا سفر الهروب فهو سبعة أنواع:

الأول: الهجرة من دار (أي بلاد) الكفر إلى دار الإسلام(5) وكانت هذه الهجرة فرضًا لمن قدر عليها في أيام النبي ﷺ من مكة وغيرها من أرض العرب لما كانت دار كفر إلى المدينة النبوية

---

(1) رواه أحمد واللفظ له ومسلم والترمذي.

(2) حديث صحيح رواه الترمذي (1/ 189) والدارمي واللفظ له.

(3) رواه البخاري وأبوداود: " قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل.وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم."اهـ (الفتح 6/ 103).

(4) أخذت أكثر هذه الأنواع من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي (1/ 484-487)بتصرف وزيادة.

(5)انظر تعريف دار الإسلام ودار الكفر في المحلّى لابن حزم (12/ 123) في المسألة برقم (2202).ومجموع الفتاوى لابن تيمية (18/ 284) و(28/ 240) والسيل الجرار للشوكاني (4/ 575).

تنبيه: دار الكفر نوعان:بلاد كفار محاربين للمسلمين، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين هدنة وصلح. وأمّا دار الفسق وهي التي تظهر فيها بعض الأهواء المخالفة للإسلام، والتي تظهر فيها المعاصي، فهي دار إسلام ما دام اسم =

التي هي دار الإيمان والإسلام، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال ﷺ :**"لا هجرة بعد الفتح"** (1)، أي: لا هجرة واجبة من مكة بعد أن فتحت وصارت دار إسلام.

والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية مفروضة إلى يوم القيامة. فمن أسلم في دار الكفر وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن لم يفعل فهو عاص (2) فقد قال رسول الله ﷺ : **"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلعَ الشمس من مغربها"** (3). وعن معاوية بن حيدة قال، قال رسول الله ﷺ :**"لا يقبل الله عز وجل من مشرِك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين"** (4).

وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يسكن في بلاد الكفر لقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [من سورة النساء 97-99]. وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عَلَيَّ فأنت أعلم فقال:**"أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك"** (5). وعن جرير كذلك أن رسول الله ﷺ قال:**"برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في بلادهم"** (6). وفي رواية:**"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"** قالوا:يا رسول الله لِمَ؟ قال: **"لا تراءى ناراهما"** (7).

= الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ ، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان". انظر المحلي لابن حزم. وعلى كل حال فتحديد دار الإسلام، ودار الكفر -وخاصة في هذا الزمان- هو من اختصاص العلماء المجتهدين الأحياء، ولا دخل لطلاب العلم في ذلك ولا للعوام.

(1) متفق عليه.

(2) انظر التمهيد لابن عبد البرّ (8/ 390).

(3) حديث صحيح رواه أحمد، وأبوداود، وغيرهما كما في الإرواء برقم (1208).

(4) حديث حسن أخرجه النسائي، وغيره.كما في صحيح الجامع (7625).

(5) حديث صحيح رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي. انظر الصحيحة برقم (636).

(6) حديث حسن رواه الطبراني في الكبير. كما في صحيح الجامع (2815).

(7) صحيح رواه أبوداود، والترمذي انظر صحيح سنن أبي داود(2/ 502).

وقال ﷺ :"من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" [1].

ومعنى جامع المشرك: وافقه ورافقه واجتمع معه[2]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:"من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة"[3]. فانظر-أخي المسلم-إلى هذا الوعيد الشديد والتهديد الأكيد فيمن أسلم في دار الكفر ولم يهاجر إلى بلاد الإسلام، فكيف يكون الأمر إذا سافر المسلم إلى بلاد الكفر وأقام هناك؟ والحكمة من منع المسلم مِنْ مساكنة الكفار والمشركين في بلادهم، هي:أن مخالطتهم سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم ومشابهتهم فيها التي هي ملعونة. والمشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان قال تعالى:﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة-51][4].

مِمّا سبق يتبين لنا أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في ديار الكفر حتى لو أقام للدعوة إلى الله تعالى، بل على هذا-إن ذهب للدعوة-أن يبقى هناك مدة يرشد فيها من هناك ولكن لا يتخذ بلاد الكفر موطنًا له، وعليه أن ينبه المسلمين هناك إلى وجوب الهجرة إلى أراضي المسلمين حيث يحافظون على دينهم ولا يذوبون في المجتمعات الكافرة.

قد يقول قائل: إننا نعلم أنه في بلاد الكفر-اليوم-مسلمون يجدون حرية كبيرة في إقامة شعائر الدين،ويعيشون عيشة رغيدة.فالجواب:أما العيشة الرغيدة فليست مُسَوِّغًا لمخالفة النصوص الشرعية، وكيف يبيع المسلم دينه وآخرته من أجل الدنيا (ذلك هو الخسران المبين) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق 2-3].

وأمّا الحرية المزعومة فهي حرية محدودة، ثم لنفرض أنّ المسلم هناك استطاع أن يحافظ على دينه في نفسه، فهل يَضْمَن أن لا يتأثر أهله وأولاده بأجواء الكفر!! الواقع أننا نعلم أن المرأة

---

(1) حديث صحيح رواه أبوداود (2/ 536) وقال الشوكاني في النيل (8/ 177):"فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم"اهـ ثم قال:"يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [من سورة النساء-140].

(2) عون المعبود (7/ 337).

(3) رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (200).

(4) المرجع السابق وهو كتاب نفيس جدًا رحم الله مؤلفه.

والأولاد يتأثرون كثيرًا بأعمال الكفار وعاداتهم وأخلاقهم فلذلك نجد أولاد بعض المسلمين هناك قد غُيِّرت أسماؤهم وعقولهم فنسمع اسم جورج عبد الله-ميشال حسام- أنطوان سعيد وهكذا... فيالها من خسارة كبيرة.

ثم كيف يرضى المسلم-ولو حافظ على دينه- بالإقامة في بلاد يُدْعَى فيها التثليث، وتُضْرَبُ فيها النواقيس، ويُعْبَدُ فيها الشيطان، ويُكْفَرُ بالرحمن، وتجري عليه أحكام المشركين في التجارة وغيرها؟ وقد كره الإمام مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يُسَبُّ فيه السلف (السلف هم الصحابة ومن تبعهم بإحسان) فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه-من دونه – الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلاّ مسلم مريض الإيمان [1].

فإن قال قائل: إذا لم يوجد بلد إسلامي يعمل فيه بالحق فما المخرج؟

والجواب: أنّ هذا غير صحيح على إطلاقه بل يختلف الأمر من بلد إلى بلد وعند ذلك يعمل المسلم بما جاء عن الإمام ابن العربي رحمه الله حيث قال :" يختار المرء أقلها إثمًا مثل أن يكون بلد به كفر وبلد فيه جَوْر خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جَوْر وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد" اهـ [2].

سؤال: أليس هناك ضرورة للإقامة في بلاد الكفر؟

الجواب: هناك قاعدة فقهية نصها: " الضرورات تبيح المحظورات " وهي قاعدة صحيحة لكن العلماء قيّدوها بقيد مهم هو: " والضرورة تُقَدَّرُ بقدرها " مَعْنَاها: المسلم يرتكب المحظور

(1) هناك فتوى للشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله في هذا الموضوع ضمن كتابه "المعيار المعْرِب" وطُبعت مُفردة، أكّد فيها تحريم إقامة المسلم ببلاد الكفر، وأنّ هذا التحريم مستفاد من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماعات قطعية من علماء الأمة. فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقتل النفس بغير حق، وأخواته من الكليات الخمس (ص 76).

تنبيه: لا يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية من بلاد الكفر لأنه من الولاء المنهي عنه قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة :51] وبهذا أفتى العلماء منهم الشيخ العلاّمة عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى. وعلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، الفتوى برقم (19675).

تنبيه آخر: ذهب بعض العلماء إلى أن المسلم إذا كان يقدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يُرجى من دخول غيره في الإسلام(ومن هؤلاء العلماء بعض الحنابلة). فالجواب أن هذا رأي مصادِم ومخالف للآيات الكثيرة، والأحاديث العديدة القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر. ويقال لهذا الذي يقدر على إظهار الدين في بلاد الكفر أَقِمْ في بلاد الإسلام ثم سافر من وقت إلى آخر إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الإسلام إن كنت من أهل العلم لكن بشرط أن لا تتخذ تلك البلاد موطنًا لك أو لأهلك وأولادك. انظر رسالة الونشريسي ونيل الأوطار للشوكاني(8/ 177).

(2) عارضة الأحوذي لابن العربي (7/ 88-89).

عند الضرورة،لكن هذه الضرورة-إن كانت مثلاً في شهر فقط-فلا يجوز له أن يتعداه وهكذا ...

وعلى هذا فإذا فرّ المسلم إلى أرض الكفر لظلـم خَافَه، ولم يحـارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجـد في المسلمين من يحميـه و يُجِيـرُه، فهذا لا إثم عليه-إن شـاء الله تعـالى-لأنه مضطر، مكـره، وهنا يـأتي القيد:"والضـرورة تقدر بقدرها" فيقال لمثل هذا:أنت في ضرورة لكن بشرط أن لا تتخـذ دار الكفر موطنًا دائمًا لك، بل متى ما وجدت من يحميك ويأويك في بلاد الإسلام وجب عليك الهجرة من دار الكفر وتركها، لأن الضرورة قد انتهت. وهذا الحكم نفسه يُطلَبُ ممّن أسلم في دار الكفر ولم يستطع الهجـرة بوجه ولا حال كالمقعد المأسـور، أو المريض جدًّا، والضعيف جـدًّا...الخ ومع هذا لا بـد لهؤلاء أن تكـون لهم نية قائمة، وعزم صـادق، أنه متى ما قدروا، وتمكنوا، هاجروا إلى بلاد الإسلام [1].

تنبيه: كل أرض غلب عليها من يعذب المؤمنين، ويمنعهم من عبادة ربهم، ومن إظهار شعائر الدين، يجب الهجرة منها إلى أرض يقيم المؤمنون فيها دينهم سواء كانت الأرض الآمنة داخل إقليمهم أو خارجه. فإن لم يستطع بعضهم الهجرة فعليهم بالصبر على الاستمساك بدينهم، حتى لا يذوبوا في بحر الجهل والانحراف مع ملاحظة قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16]، وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة-286]، وقـوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[البقرة- 109] [2].

فإن قال قائل قد علمنا-مما سبق حرمة إقامة المسلم في دار الكفر فهل يجوز للمسلم أن يسافر إليها للتجارة ونحوها من غير استوطان؟ **فالجواب**: حكم السفر إلى بلاد الكفار للتجارة ونحوها من غير استوطان: قد يكون سفر المسلم إلى بلاد الكفر واجباً كسفره لفك أسرى المسلمين، أوْ مساعدتهم على الهجرة والفرار منها، أو في إبرام صلح من طرف الحاكم العام ، ونحو ذلك.

---

(1) انظر المحلي لابن حزم (12/ 125) في المسألة (2202) ورسالة الونشريسي (ص73).

(2) قال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله:"فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيهـا مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأمّا أهل القوة فإنما يعملـون بآية قتـال أئمة الكفر الذين يطعنـون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتـاب حتى يعطـوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ(من كتاب الصارم المسلول ص 221)،وانظر مجموع الفتـاوى له (28/ 38) .

وقد يكون سفره للبيع والشراء ونحو ذلك دون استوطان دار الكفر فهذا يجوز للمسلم إذا توفرت الشروط الآتية:

1 - أن يكون المسلم ذا دين وخلق يمنعانه من الوقوع في الشهوات المحرمة، ومن التعامل بالربا ، أو مشاركة الكفار في أعيادهم ومهرجانهم، كعيد ميلاد المسيح عليه السلام ونحو ذلك [1].

2- أن يكون ذا علم بالشرع يحفظه من شبهاتهم.

3- أن يكون متزوجاً محصناً حتى لا يقع في المحرمات المنتشرة في بلاد الكفار خاصة في هذا الزمان. (ولا يجوز له إدخال زوجته معه إلى دار الكفر خوفاً عليها من الأخطار كالاختطاف ونحو ذلك) . ولا يتزوج منهم لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ الطفل بينهم فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له أخذ زوجته معه أو التزوج بمسلمة هناك لأنها ضرورة ويعزل عنها كيلا تأتي بولد [2].

4- أن يكون آمنًا على نفسه وماله من أذى الكفار وغدرهم، وأن لا يخونهم. قال ابن قدامة رحمه الله:"إذا دخل أرض الكفار بأمان فلا يجوز له أن يخونهم في أموالهم وأعراضهم، ولا أن يرابي معهم ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بترك خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، فلا تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر [3]. فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب عليه رد ما أخذ إلى أصحابه !! فإن جاؤوا إلى دار الإسلام بأمان أو إسلام رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم" اهـ [4].

5- أن لا يبيع لهم ما يستعينون به على حرب المسلمين، أو على أعيادهم وكنائسهم وكفرهم [5].

---

(1) حرّم الأئمة مالك وأحمد وغيرهم حضور أعياد الكفار وانظر كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 431) وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية .

(2) المغني لابن قدامة (10/ 512) بتصرف وزيادة.

(3) هناك أحاديث كثيرة تحرّم الغدر ولو بالكفار مثل حديث"إني لا أخيس بالعهد" رواه أبو داود وغيره وهو في الصحيحة (702)، وانظر الصحيحين .

(4) المغني لابن قدامة (10/ 515-516).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم (ص196) و(ص227) وفتح الباري (4/ 357) والمحلى لابن حزم (5/ 418) المسألة برقم (962) و(7/ 573). برقم (1569).

6- أن لا يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر حتى لا يناله الكفار بالإهانة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[1] لكن لو أمنت هذه الخشية من إهانة القرآن وزالت فلا مانع من السفر به [2].

7-أن لا يؤجر نفسه للكفار للعمل تحت إمرتهم وسيطرتهم مما فيه إذلال له كأن يكون خادمًا لهم في البيوت [3] ونحو ذلك لما في ذلك من ذل المسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء-141] [4] وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون-8].

وقال رسول الله ﷺ :"الإسلام يعلو ولا يُعلى " [5] وقال ﷺ :"لا ينبغي لمؤمن أن يذلّ نفسه" [6] .

وأمّا استئجار المسلم للكفار فيجوز عند الحاجة وعدم وجود مسلم بدلهم، لما فيه من إذلالهم، لكن بشرط أن لا يكون العمل الذي يطلبه المسلم منهم لهم فيه نفوذ، وسلطة، وولاية، وتصرف في أمور المسلمين، ومصالحهم فقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه عن اتخاذ كاتب نصراني [7] وقد ثبت في الماضي والحاضر خيانة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم في ولايات المسلمين [8].

فإن قال قائل: ولماذا هذه الشروط وهذا التشديد في وقت ليس للمسلمين فيه قوة؟.

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(2) وهذا قول الشافعية كما في الفتح (6/ 101) وهو قول مالك إن كان السفر في عسكر مأمون خلافًا لابن حزم في المحلى (75/ 41) برقم (961) .

(3) وهذا قول أحمد وأحد قولي الشافعي. انظر المغني (6/ 138).

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/ 509-510).

(5) رواه الدار قطني، وغيره، وهو حديث حسن، كما في صحيح الجامع (2778).

(6) رواه أحمد، وغيره، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (7797).

(7) رواه البيهقي في سننه (اقتضاء الصراط المستقيم) ص (50).

(8) وانظر كتاب الولاء والبراء لمحمد بن سعيد القحطاني (369/ 371).

فالجـــواب: أن سبب ضعف المسلمين هو عـدم التمـسك بالإسلام كما يحب الله تعـالى، فعودة القوة مرتهن بالعودة إلى الإسلام المأخوذ من الكتاب والسنة بفهـم سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى. وهذا الإسلام حريص على تميز المسلمين عن الكافرين في الظاهر والباطن من أجل صيانة المجتمع الإسلامـي من الـذل والهـوان ومن كل دخيل، والإسلام حـريص على بنـاء الشخصية الإسلامية العزيزة الفريدة.

فائدة: لا يفهمن شخص أننا نغلق كل الأبواب بيننا وبين الكفـار، بل هـناك أمور يجوز أخذها من الكفار والانتفاع بها منهم، مثل: العلوم التي هي من اجتهاد الإنسـان وتجاربه في أمور الدنيا، كعلم الطـب، والصناعة، والرياضة، والزراعـة، والأعمال الإداريـة، وأمثال ذلك من الحاجات، بشرط عدم مخالفة شيء منها للإسلام [1] وعدم وجودها عند معلم مسلم تقي. أقول لا مانع من استفادة المسلم من تلك العلوم، بعد أن يكون قد تعلّم العقيدة الإسلامية الصحيحة، والفرض العيني من العلوم الشرعية. فهذه شروط ثلاثة [2] لكن الإسلام لا يجيـز للمسلم أن يتلقى عقيدته والأمور الغيبية، والعبادات، والأخلاق والآداب، والسلوك من الكفار. لأن القرآن الكريم، والسنة الصحيحة فيهما الكفاية. فأسأل الله تعالى أن يُفْهِـمَ المسلمين- وخاصة أهل زماننا- هذه المسألة الدقيقة والخطيرة.

النوع الثاني من سفر الهروب: الخروج من أرض البدعة [3] قال ابن القاسم رحمه الله: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف؟ قال ابن العربي: وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فَزُلْ عنه (أي تحول عنه) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام-68].

---

(1) هذا شرط لابدّ منه ليبتعد المسلم عن الحرام. لنأخذ على سبيل المثال التداوي بالخمر فإن الكفار يستخدمونه دواءً لكن المسلم يمتنع من ذلك لأن الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى لما سأله رجل عن الخمر قائلاً: يانبي الله إنها دواء فقال النبي ﷺ: "لا، ولكنها داء" رواه مسلم، وأبوداود، وغيره. والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

(2) من المؤسف أن أكثر المسلمين اليوم يهتمون بالعلوم الدنيوية التي هي فرض كفاية، ولا يهتمـون كثيرًا بالعلوم الشرعية مما هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، فانقلبت الموازين!! فإلى الله المشتكى والله المستعان.

(3) انظر في موضوع البدعة الكتب التالية: البدعة وأثرها السيئ في الأمة لسليم الهلالي. وكتاب أصول البدع لعلي بن حسن الحلبي، وكتاب تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار لصالح السحيمي، وكتاب الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ. وكتاب موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع تأليف إبراهيم بن عامر الرحيلي.

النوع الثالث: الخروج من أرض وقعت فيها الفتنة أي الاقتتال بين المسلمين على وجه غير شرعي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :"ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذبه"(1)وفي رواية:"من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"(2). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر،يفر بدينه من الفتن"(3) .

النوع الرابع: الخروج من أرض غلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

النوع الخامس: الفرار من الأذية في البدن وذلك فضل من الله أرخص فيه إذا خشي المسلمُ على نفسه فقد أذن الله له بالخروج من ذلك الموضع والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور.وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت-26] وقال:﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات 99]، وقال الله مخبرًا عن موسى:﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص-21].

النوع السادس: خوف المرض في البلاد الوخِـمَة (أي جَوُّها غير ملائم) والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذن الرسول ﷺ للرعاة الذين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح (أي المرعى) فيكونوا فيه حتى يصحوا (4).

---

(1) رواه البخاري،ومسلم.

(2) عند أبي داود، وانظر كتاب الفتن في صحيح البخاري مع فتح الباري، المجلد الأخير.

(3) رواه البخاري، ومالك في الموطأ وأبوداود، والنسائي.ومعنى شعف الجبال،رؤوس الجبال،والمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز (الفتح13/ 35).

تنبيه: إن رجوع المسلم بعد هجرته إلى سكنى البادية مما لا يجوز بل هو من الكبائر كما جاء في الأحاديث الثابتة فانظر الصحيحة(2244)وقال ﷺ :"لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور". رواه البخاري في الأدب المفرد وهو حديث حسن كما جاء في صحيح الأدب (ص217). لكن في الفتنة يجوز للمسلم التعرب وهو الرجوع إلى البادية والإقامة بها كما جاء في حديث أبي سعيد السابق، وحديث سلمة بن الأكوع،عند البخاري،ومسلم وغيرهما. فانظر الفتح(13/ 34-36). ومعنى الكفور: القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها أحد إلا نادرًا(كذا في شرح الجامع الصغير) .

(4) رواه البخاري، ومسلم. وانظر فتح الباري (1/ 267-272).

تنبيه: يستثنى من هذا النوع الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فلا يخرج منها المسلم بل عليه بالصبر والاحتساب، فإن مات كذلك فهو شهيد. وإذا سمع بوقوع الطاعون في بلدة وهو خارج عنها فلا يدخلها، لحديث أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال :"**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**" (1) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:"**الطاعون شهادة لأمتي، وَخَزُ أعدائكم من الجن،غدة كغدة الإبل، تخرج بالآباط والمراق،من مات فيه مات شهيدًا،ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله،ومن فرّ منه كان كالفار من الزحف**" (2).

النوع السابع: الفرار خوف الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. وأمّا السفر لطلب أمر مرغوب فيه ومحبوب فينقسم إلى قسمين:طلب دين وطلب دنيا. فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

القسم الأول: سفر العبرة قال الله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الروم-9] والآيات في هذا كثيرة.

" إن الإسلام يَدْعو أتباعه إلى العلم والنظر وارتياد الكون والبحث في أسراره، ولكنه يذم الذين يقف علمهم عند حدود الحياة،ولا يتعداه إلى العلم بخالق الحياة وفقه الغرض الذي أوجد الله من أجله الحياة والأحياء. قال الله تعالى:﴿ يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ ﴾[الروم-7] (3) .

تنبيه: أمّا السفر لتزجية الوقت وإضاعته فهو مفضول، لأن مقام المسلم في بيته يعبد الله تعالى خير بكُلّ حالٍ،فإنّ كان لابد -في نظره- من هذا السفر فليستشر رجلاً عالمًا بحاله وبما

---

(1) متفق عليه.

(2) حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط، وأبوبكر بن خلاد، في الفوائد كما في الصحيحة (1928).

(3) من كتاب الأسماء والصفات في معتقد أهل السنة والجماعة (ص 26) تأليف عمر بن سليمان الأشقر حفظه الله تعالى:أقول:وهكذا ينبغي للمسلم إذا درس العلوم الطبيعية وعلم الأحياء،أن يعتبر بقدرة الله تعالى فيؤدي به ذلك إلى الخضوع لله، وعبادته وحده لا شريك له، عكس الذين يدرسون هذه العلوم بعيدة عن الإيمان ويقولون الطبيعة فعلت، الطبيعة منعت،الطبيعة وهبتْ اهداهم الله.

يصلحه مأمونًا على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافًا كثيرًا فقد كان النبي ﷺ يخرج إلى التلاع[1].

حكم السياحة في الأرض

السياحة منهي عنها في الإسلام، ومعنى السياحة هنا: خروج الإنسان في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف، بأن يهيم المرء في الجبال والبراري والقفار كما كان يفعل بعض الصوفية. فكم تفوت مثل هذا من فضيلة وفريضة، ولأن السفر يشتت القَلب. فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: **"إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى"**[2].

وسُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقيم في الأمصار ؟ قال: "ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين"[3].

القسم الثاني: سفر الحج والعمرة وهو فرض على من استطاع إليه سبيلا لحجة الإسلام وعمرته، ومستحب للتطوع بهما لحديث:" تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[4].

القسم الثالث: سفر الجهاد ، وله أحكامه[5] ؛

القسم الرابع:

سفر المعاش الضروري. فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه فهذا فرض عليه.

---

(1) صحيح رواه أبو داود (3/ 913) والتلاع جمع تلعة وهي مجاري الماء من فوق إلى أسفل. وانظر مجموع الفتاوى (28/ ص28-29) و(28/ 239) فيمن يخرج للنزهة ومعه زوجته.

(2) رواه أبوداود، وهو حديث حسن، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (2/ 472).

(3) انظر كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (298) .

(4) حديث صحيح رواه النسائي، وغيره كما في الصحيحة (1200) .

(5) وانظر الفرق بين الجهاد المكي والجهاد المدني في مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/ ص38).

القسم الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت الضروري وهذا جائز بفضل الله سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة-198] يعني التجارة في الحج فإذا كانت جائزة معه فكيف إذا انفردت[1].

القسم السادس: السفر لطلب العلم، وهذا أمر مشهور. فقد خرج موسى ﷺ لطلب العلم عند الخضر ﷺ كما في سورة الكهف[2]. وخرج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام مسيرة شهر من أجل حديث واحد[3] ورحل صحابي آخر إلى فضالة بن عبيد رضي الله عنه إلى مصر من أجل حديث واحد كذلك[4].

القسم السابع: قصد البقاع الشريفة للعبادة وهذا خاص بالمساجد الثلاثة ولا يجوز قصد غيرها لذلك. فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تشد (وفي رواية: لا تشدوا)[5] الرحال إلا إلى

(1) **فائدة:** كسب المال الضروري للعيش فرض على القادر عليه، وأما الكسب الزائد والاستكثار من المال الحلال فحكمه على حسب النية، فإن كان القصد منه المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن كان لإعفاف النفس والأهل، والإدخار لحوادث الزمن، وللتوسعة على الإخوان، وإغناء الفقراء، وفعل المصالح، أثيب صاحب هذا المقصود، وكان جمعه للمال بهذه النية أفضل من كثير من التطوعات (انظر كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي ص179). وإن كان التقلل من الدنيا، والاقتصار على ما يكفي هو الأفضل والأسلم، فقد قال رسول الله ﷺ: "ما قلّ وكفى خير مما كثُر وألهى" رواه أبو يعلى، وغيره، وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (5653). وانظر مزيدًا من الأدلة على ذلك في كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري (1/ 711-746).

(2) **فائدة:** الصحيح أن الخضر نبيٌ لأدلة كثيرة منها قوله: وما فعلته عن أمري [الكهف-82] أي فعلته بالوحي وانظر بقية الأدلة في البداية لابن كثير (1/ 326)، وهذا مذهب الجمهور، كما قال ابن عطية والقرطبي، فانظر الفتح (6/ 337) ثم إن الخضر قد مات كما يموت البشر، وهذا مذهب البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبي جعفر بن المنادي، وأبي يعلى بن الفراء، وأبي طاهر العبادي، وأبي بكر بن العربي، وطائفة من العلماء كالإمام أحمد، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال في آخر حياته "لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد". قال ابن عمر: "أراد بذلك انخرام قرنه" أي: موت ذلك الجيل. وقد سأل إبراهيم الحربي أحمد بن حنبل، عن تعمير الخضر وإلياس وأنهما باقيان يُرَيَانِ ويُرْوَى عنهما؟ فقال أحمد: من أحال على غائب لم ينصف منه وما ألقى هذا إلا الشيطان. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/ 337) والفتح (6/ 337). وقد أطال جماعة من محققي العلماء في إيراد الأدلة المبطلة لخرافة تعمير الخضر ﷺ، منهم ابن كثير في البداية والنهاية (1/ 336) والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (4/ 184) وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة في ذلك أسماها: الزهر النضر في نبأ الخضر. وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (2/ 195) (نقلا عن كتاب الرسل والرسالات لعمر سليمان الأشقر22-24). وانظر كتاب الحذر من القول بحياة الخضر، تأليف محمد بن إبراهيم اللحيدان.

(3) رواه البخاري تعليقًا في صحيحه ووصله في الأدب المفرد، وأحمد، وأبو يعلى بسند حسن (مختصر البخاري للألباني (1/ 32).

(4) رواية الدارمي في سننه (1/ 151) ورواه أبو داود.

(5) هي رواية لمسلم (9/ 105) والحديث متفق عليه..

ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى".

القسم الثامن: السفر إلى الثغور [1] للرباط ، وتكثير عدد المسلمين للدفاع عنها من هجمات الكفار. فعن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان" [2].

القسم التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى خاصة من كان منهم مريضًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :"من عاد مريضًا،أوزار أخا له في الله،ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً" [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته[4] ملكا فلما أتى عليه قال:أين تريد؟ قال:أريد أخًا لي في هذه القرية.قال:هل لك عليه نعمة تربها عليه[5]؟ قال:لا. غير أني أحببته في الله تعالى.قال: " فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"[6].

الباب الثاني: آداب السفر [7]

آداب الاستعداد للسفر:

1- **الاستخارة والاستشارة قبل السفر** : يستحب للمسلم أن يشاور من يعلم من حاله النصيحة، والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه، ومعرفته. قال الله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾

---

(1) الثغور جمع ثغر: حدود البلاد الإسلامية مع بلاد الكفر.
(2) رواه مسلم، والفتان جمع فاتن والمراد هنا منكر ونكير أو الشيطان.
فائدة: الرباط في الثغور خير من المجاورة في المساجد الثلاثة انظر مجموع الفتاوى(28/ ص5).
(3) حديث حسن. رواه الترمذي، وابن ماجة.كما في صحيح الجامع (3626).
(4) أرصد بكذا:وكله بحفظه. (مدرجته)طريقه.
(5) تربُها:تقوم بها وتسعى في صلاحها. (6) رواه مسلم.
(7) أخذت أكثر هذه الآداب من كتاب المجموع للنووي رحمه الله (4/ 385-402) بتصرف وزيادة.

[آل عمران-159]. وأن يستخير الله تعالى في شأن سفره، فإن المسلم يستخير الله تعالى في أموره كلها (والمقصود بالأمور هنا: الأمور المباحة، وكذلك الواجبات والمستحبات التي له فيها خيار فيستخير الله لاختيار الزمان أو المكان أو العين) [1] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول:" إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب.اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري-أو قال:عاجل أمري وآجله -فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال: في عَاجِل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به" قال:"ويسمي حاجته" [2]..

ويجوز أن يقدم الاستخارة على الاستشارة، ويجوز له أن يعكس، لأنه لا تعارض بينهما، فالاستخارة لله، والاستشارة للعباد[3].

2- أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بنوع سفره فإن كان للحج فيتعلم المناسك، وإن كان للتجارة فيتعلم أحكامها، وهكذا... ويستحب له إن كان قارئًا أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في أحكام نوع سفره ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير هذه الأحكام محققة عنده.

3- ومما ينبغي له تعلمه أحكام الضيافة حتى لا يكون ثقيلاً على الناس بل يأخذ حقه فقط. فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته. الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه"[4].

---

(1) انظر بحثا نفسيا في أحكام وآداب صلاة الاستخارة في كتاب"ثلاث صلوات مهجورة"لعدنان العرعور،وكتاب حديث صلاة الاستخارة رواية ودراية لعصام القريوتي.

(2) رواه البخاري، وأحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(3) ثلاث صلوات للعرعور: في صلاة الاستخارة.

(4) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لأبي داود. وزاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال:يقيم عنده ولا شيء له يقريه به .

ومعنى جائزته في الحديث: أن يعطيه ما يغنيه عن غيره وهـي قدر مـا يجوز به المسافر من أرض إلى أرض. والمقصود أن المسافر إذا أقام عند من ينزل عليـه فلا يزاد في إكرامه على ثلاثة أيام(قال أبو عبيد: يتكلف له صاحب المنـزل في اليـوم الأول بالـبر والألطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادتـه) وأما إذا لم يُقِم المسافر فإنه يُعْطَى ما يجوز به قدر كفايته يومًا وليلة[1].

عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ :" **ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**"[2]..

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:قلنا يا رسول الله إنـك تبعثنا فننـزل بقـوم فما يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ :" **إن نزلتم بقـوم فأمروا لكـم بما ينـبغي للضيف فاقبلـوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**" [3].

قال أبوداود:وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقًّا.

4- ويتعلّم كذلك حكم ما إذا اضطر إلى الأكل من ثمار أو طعـام غيـره، فإنّ في هـذه المسألة تفصيـلاً، وهو : إذا مرّ ببستان شخـص أو ماشيته واضطـرّ للأكل منه أو الشرب من حليب الماشية لكونه جائعًا، فلا بدّ من استئـذان المالك أو الحارس،فإن لم يجد أحدًا فَلْيُنَادِ ثلاث مرات يا صاحب البستان أَوْ يا راعي الماشية، فإن جاءه استأذنه وإلا أكل من الثمر أو الـــــزرع

(1) وهناك أقوال أخرى في تفسير ذلك الحديث وما ذكرته في الأعلى هو قول الحافظ في الفتح (10/ 438) ووصفه بأنه أعدل الأوجه .

(2) حديث صحيح رواه أبو داود (2/ 714) ورواه غيره.

(3) حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لأبي داود. وظاهر الحديث يفيد وجوب قرى الضيف وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذ منه قهرًا وبهذا قال الإمام الليث يوما وليلة وخصّه الإمام أحمد بأهل البوادي دون القُرى وهو قول مالك لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق. وذهب الجمهور إلى أن الضيافة سنة مؤكدة من مكارم الأخلاق، وآداب الإسلام.وتأولوا هذه الأحاديث وأشباهها على ذلك وتأولها الإمام الخطابي وغيره على المضطر. انظر شرح مسلم للنووي (2/ 18-19) و(12/ 30-31) والمغني (11/ 90) والفتح (5/ 82). والراجح هو قول مالك وأحمد. وأمّا ابن حزم، وصدّيق حسن فرجّحا الوجوب مطلقًا فانظر المحلى (8/ 146-148) برقم (1653)، والروضة الندية (2/ 201). وللإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي مصنف بعنوان "إكرام الضيف".

وشرب من الحليب بقدر حاجته، ولكن لا يحمل معه بل يكتفي بالأكل والشرب في مكانه. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا أتيت على راعي إبل فناد يا راعي الإبل ثلاثًا، فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد.وإذا أتيت على حائط[1] فناد يا صاحب الحائط ثلاثًا، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد**"[2].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال:" **إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**"[3].

5-ويتعلم كذلك حكم من اضطر إلى الميتة ، فإنّ المسلم إن لم يجد طعامًا يأكله-وخاصة في السفر-حتى خشي الهلاك ووجد ميتة أو لحم خنزير أو غير ذلك من الطعام الحرام فهذا يجب عليه أن يأكل منه حتى لا يهلك قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ[4] وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ[5] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ[6] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة-3] . وقال تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته

(1) الحائط:البستان.

(2) رواه أحمد، وابن ماجة.وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (271).

(3) حديث صحيح رواه أبوداود (2/ 496) والترمذي وانظر كلام ابن القيم في شرح الحديث (7/ 198-204) ضمن عون المعبود.

(4) ما أهل لغير الله به:ما ذبح فذُكر اسم غير الله، تفسير ابن كثير (2/ 479).

(5) المخمصة:الجوع.والضرورة هنا أن يصل به الجوع إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه (وهذا قول الجمهور).

(6) غير متجانف لإثم:غير مائل لإثم."والإثم هنا أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده".اهـ انظر الفتح (9/ 544) وانظر تفسير ابن كثير. وقال الإمام مالك رحمه الله: "أنّ أحسن ما سُمِعَ في الرّجُل يُضطرّ إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبعَ ويتزوّدُ منها فإن وجد عنها غنى طرحَها "موطأ مالك"، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يُضطرُّ إلى أكل الميتة.

انحرها فأبى فنفقت[1] فقالت:اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال:"هل عندك غنى يغنيك"؟ قال:لا.قال: "فكلوها "قال:فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال:"هلا كنت نحرتها" قال:"استحييت منك" [2].

6-أن يتوب إلى الله تعالى من ذنوبه، ويستغفر الله تعالى من كل معصية عملها، ويبدأ برد المظالم إلى أهلها، ويقضي ما أمكنه من الديون، ويرد الودائع، ويكتب وصيته ويشهد عليها فإن السفر مظنة الموت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم: إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[4] .

7-أن يسترضي والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته. فإن منعه الوالد السفر أو الزوج امرأته فعليهما ترك السفر إن لم يكن واجبًا عليهما، وأمّا إن كان السفر واجبًا عليهما كالذهاب لأداء حجّة الإسلام، أو طلب علم واجب عيني، أو جهاد عيني، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(1) نفقت:ماتت.

(2) رواه أبوداود وهو حسن الإسناد، كما في صحيح سنن أبي داود(2/ 724) للألباني برقم (3416).

الفائدة: في الآيات السابقة والحديث ونصوص أخرى دليل على عدم جواز الإضراب عن الطعام حتى الموت لأنه انتحار، ومن كبائر الذنوب، وهو منهج غير إسلامي، فلا يجوز للمسلم فعله مهما كانت مطالبه شرعية، وللإسلام منهج متميّز في المطالبة بالحقوق ليس منها ذلك الإضراب.

(3) رواه أحمد، والبخاري.

(4) متفق عليه. مسألة: هل يحق للدائن منع المدين من السفر؟ له منعه إن كان وقت الدين يحل قبل رجوعه، لأنه عليه ضررٌ في تأخير حقه عن محله. فإن أقام ضامنا غنيا، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل فله السفر، لأن الضرر يزول بذلك. وأما إن كان الدين لا يحل إلا بعد رجوعه من السفر فليس له منعة إلاّ إن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بضمان أو رهن، لأنه سفر فيه مظنة الموت. وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد. وأمّا عند الشافعي فليس للدائن منعه بحال إذا كان الدين مؤجلاً سواء كان الدّين يحل قبل سفره أو بعده أو إلى الجهاد أو غيره. انظر المغني (4/ 506- و507) والراجح القول الأول، والله أعلم.

ومع ذلك عليه استعطاف الوالد، ومن يتوجه عليه طاعته، وعلى المرأة كذلك أن تستعطف زوجها وتسافر ولكن بمحرم ولا يجوز لها ذلك بدون محرم(1).

8-أن يترك لأهله وما يلزمه نفقته ما ينفقونه إلى حين رجوعه ولا يجوز له أن يضيعهم. فعن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت"(2).

9- أن يعلم زوجته وأقاربه وجيرانه وأصحابه المقيمين أحكام الخلوة وحرمة الدخول على المغيبة حتى لا تحدث مشكلات في أثناء غيبته ويعلمهم أن المقيم إذا أخلف المسافر في أهله بشر (وخاصة المسافر للجهاد في سبيل الله تعالى) فإن هذا المخلف على خطر عظيم، وفي وهذا أحاديث:

الأول: عن عقبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار:أفرأيت الحمو؟ قال:"الحمو الموت"** (3).
والحمو هو أحد أقارب الزوج مثل أخيه وابن عمه ونحوه. ومعنى الحمو الموت:أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء. أي احذروا ذلك كما تحذرون الموت (4).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:**" لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"** (5).

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :**"لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم"** (6).

---

(1) **فائدة:** أما الأسيرة المسلمة أو امرأة أسلمت في دار الكفر فهذه تسافر وحدها إلى بلاد الإسلام وإن لم تجد محرمًا لتتخلص من أيدي الكفار،وسفرها في هذه الحالة ضرورة لأنها تدفع عن نفسها ضررًا متيقّنًا. ويجوز لكل مسلم إخراجها من بلاد الكفر أو مساعدتها على ذلك.انظر (3/ 192) (10/ 526/ 527).

(2) رواه أبوداود، والنسائي، وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (1/ 317).

(3) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(4) انظر جامع الأصول (6/ 657) والفتح (9/ 272).

(5) رواه البخاري و مسلم .

(6) رواه مسلم. ومعنى ناكحًا: أي زوجًا لها.

الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر وهي يومئذ تحته[1] فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله ﷺ قال: ولم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله قد برأها من ذلك"ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"[2] ومعنى المغيبة: من غاب عنها زوجها سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد[3].

ومعنى قوله: إلا ومعه رجل أو اثنان: أي جماعة يبعد وقوع التوافق منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، فإن لم يكونوا كذلك فيحرم عليهم الدخول على المغيبة ولو كانوا جماعة[4].

الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه[5]، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره**" [6] وفي هذا الحديث:" أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع"[7].

---

(1) معناه تحت عصمته أي زوجته.

(2) أخرجه مسلم.

(3) ذكره النووي عن القاضي وغيره،في شرح مسلم(14/ 155).

(4) المرجع السابق (14/ 155) لقد خالف بعض المسلمين-اليوم-هذه الأحاديث بدعوى تطور الإنسان وتمدنه ويسخرون ممن يُنَفِّذُها على أهله ويصفونه بالتشدد.وجهل هؤلاء أن الذي أمر بهذه الأمور على لسان الرسول ﷺ هو الله تعالى الذي خلق الزمان والمكان والإنسان ويعلم ما يصلح وما لا يصلح، ثم إن الواقع اليوم يُكَذِّبُ هؤلاء المخطئين.

(5) وأما لو كان مسافرًا فيجوز لها الصوم لكن لو قدم في أثناء صيامها فيجوز له إفساد صومها بجماعها ولا كراهة في ذلك، وعليها أن لا تمتنع من ذلك، وفي معنى السفر أن يكون الزوج مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع" فتح الباري (9/ 243).

(6) رواه البخاري و مسلم، ومعنى " شطره " نصفه.قال الحافظ في الفتح (9/ 244): ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة،فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما:للرجُل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص، وغيره.وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها.ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال: (في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال:لا،إلاّ من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلاّ بإذنه)اهـوقول أبي هريرة هذا قال فيه الألباني: (صحيح موقوف)اهـكما في صحيح سنن أبي داود برقم (1688).

(7) فتح الباري (9/ 243).

السادس: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(1).

السابع: عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه:"ما تقولون في الزنا؟ قالوا:حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. قال فقال رسول الله ﷺ : لأنْ يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره. قال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام إلى يوم القيامة. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره"(2).

الثامن: عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه وفيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى" ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال:"فما ظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئًا" ؟(3).

10-أن يتزود لسفره بالنفقة الحلال ولا ينبغي أن يقول:"أخرج متوكلا فلا أحمل زادا لأن هذا جهل، فحمل الزاد لا يناقض التوكل. فإن رسول الله ﷺ -وهو سيد المتوكلين-لما هاجر تزود واستأجر دليلاً إلى المدينة"(4)وكان ﷺ يدخر لأهله قوت سنة" (5)وجاء رجل ومعه ناقة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال: " اعقلها وتوكل"(6) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله" (7) وهذا كله تمسُّكٌ من الرسول ﷺ وأصحابه بقول الله تعالى:﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

(1) رواه البخاري، ومسلم ، وأبو داود، والترمذي.

(2) حديث صحيح رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الكبير (صحيح الجامع 5043).

(3)رواه مسلم وأبوداود والنسائي.

(4) رواه البخاري انظر جامع الأصول (11/ 583-591).

(5) متفق عليه .

(6) رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (5130).

(7) انظر مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (315-321) كتاب التوحيد والتوكل.وانظر الفتح (3/ 300) والآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 314).

خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة-197] والتوكل هو: اعتماد القلب على الله وقطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما في الحديث:"اعقلها وتوكل". فلا بدّ من السعي والاعتماد على الله، والغاية من السعي: جلب نفع مفقود مثل كسب المعاش، أو حفظ موجود كالادخار. يكون لدفع ضرر لم ينزل كَدَفْعِ الصائل (المهاجم) أو لإزالة ضرر قد نزل كالتداوي من المرض. وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا"[1]، فليس فيه ترك الأسباب- كما يظن بعض الناس-لأن النبي ﷺ قال في الطير:تغدو-أي أنها تسعى للحصول على رزقها ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق وإنما أراد:لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير،لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم"اهـ[2].

11-يستحب السفر يوم الخميس، والبكور بالسفر، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس"[3] وعنه أيضًا قال : "لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس"[4] وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، فقد خرج الرسول الله ﷺ إلى حجة الوداع يوم السبت[5].

وأمّا البكور فعن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". وكان صخر رجلاً تاجرًا وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله[6] وهذا الحديث يفيد استحباب البكور لكونه وقت النشاط لكنه لا يمنع التصرف في

---

(1) رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (5130).

(2) تحفة الأحوذي (7/ ص9).

تنبيه: كما يجب السعي لكسب القوت كذلك يجب السعي للحصول على الجنة في الآخرة بالمحافظة على الإيمان والعمل الصالح ومنه المحافظة على الصلوات الخمس، وفي هذا الزمان يوجد كثير من تاركي الصلاة يسخرون ممّن يشغل وقته كلّه بالتعبد، ويترك كسب القوت، ويستشهدون بالنصوص الناهية عن ذلك وينْسَون أنفسهم. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فالمسلم يحافظ على دينه ودنياه على وفق المنهج الصحيح بلا إفراط ولا تفريط.

(3) (4) متفق عليهما.

(5) ذكره الحافظ في الفتح (6/ 86).

(6) رواه أصحاب السنن الأربعة وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (2/ 494).

غير وقت البكور فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ لما خرج إلى الحج صلى الظهر أربعًا بالمدينة ثم خرج وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين".

12- ولا كراهة في السفر يوم الجمعة فليس في السُّنَّة ما يمنع من ذلك مطلقًا سواء قبل الزوال أو بعده. عن الأسود بن قيس عن أبيه قال:"أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، قال عمر رضي الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر"[1].

13-أن يحذر المسلم من التطير (أي التشاؤم) بالسفر في بعض الأيام والليالي مثل يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل والخياطة، أو الزواج أو الحلق في هذه الأيام، أو يتشاءم ببعض الناس أو الحيوانات كالقط الأسود أو ببعض الأشياء كاللون الأسود، أو ببعض الطيور كالغراب والبومة، أو ببعض الكلمات، فكل هذا باطل لا أصل له. ولا يجوز للمسلم أن يترك أعماله الخيرية من أجلها،بل إذا استخار الله تعالى على شيء مباح فليفعله في أي وقت تيسّر فإن النبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إن منّا قومًا يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتوهم. قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم" [2]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال:" **الطِّيَرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**" [3]. وقد نهى الرسول ﷺ عن الطيرة لما فيها من سوء الظن بالله وقَطْع الرجاء، وتوقع البلاء وقنوط النفس من الخير . بخلاف الفأل فإن الرسول ﷺ كان يحبه لما

---

(1) رواه ابن أبي شيبة مختصرًا وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات كما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (1/ 254) عند حكمه بالوضع على الحديث ذي الرقم 219.هذا، والقول بجواز السفر يوم الجمعة مطلقًا هو مذهب أبي حنيفة أيضًا كما في العارضة لابن العربي (2/ 317) ومجموع النووي (4/ 499) وذهب مالك وأحمد وداود والشافعية إلى عدم جوازه بعد الزوال إذا لم يُصَلِّ الجمعة في طريقه.واحْتُجَّ لهم بأحاديث لكنها ضعيفة.قال الإمام النووي (4/ 500):"وليس في المسألة حديث صحيح"اهـ

تنبيه: حديث"من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره"رواه الدارقطني.في الأفراد هو حديث ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة...وكذلك حديث:"من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ولا تُقضى له حاجة"رواه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك وهو حديث موضوع فيه الحسين بن علوان متهم بالوضع والكذب (انظر السلسلة الضعيفة 218-219).

(2) رواه مسلم وأبوداود والنسائي انظر جامع الأصول (5/ 488).

(3) حديث صحيح رواه أبوداود وغيره (انظر الصحيحة 430).

فيه من حسن الظن بالله، ورجاء الخير منه سبحانه. فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا:وما الفأل؟ قال:كلمة طيبة" (1). والفأل مثل أن يكون الرجل مريضًا فيسمع آخر يقول: "يا سالم" أو أن يكون طالبًا لشيء ضاع منه فيسمع آخر يقول: "يا واجد" فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته فيتوقع صحة هذه البشرى ويتنفس بذلك نفسه ، لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق" (2).

14-ويجوز السفر في البحر ولا دليل صحيح يمنع منه إذا غلبت السلامة، فقد امتن الله على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها فقال سبحانه:﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾[يس41-42]. بل قد حض النبي ﷺ على ركوب البحر فعن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:"المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" (3).

15- إذا كان للمسلم أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن فليجعل القرعة بينهن. فعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه"(4). والقرعة تكون فيما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع وتعيين من يستحق التقديم(5).

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر جامع الأصول (7/ 631).

(2) قاله ابن الأثير في جامع الأصول (7/ 638).

(3) حديث حسن رواه أبوداود (2/ 473) والبيهقي وأما حديث:"لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا"رواه أبوداود وغيره فهو حديث منكر. (السلسلة الضعيفة 478-479). وحديث:"ومن ركب البحر إذا ارتجّ فقد برئت منه الذمة:".وفي رواية:"فلا يلومن إلا نفسه"أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث عن زهير بن عبد الله يرفعه وهو مختلف في صحبته ورواه أحمد وهو حديث حسن كما في صحيح الأدب المفرد ص (464) وهو في الصحيحة برقم (828) وقال الحافظ في الفتح(6/ 67):"وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء"اهـ.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) انظر المغني (8/ 157) والفتح (5/ 224) هذا وقد قال الجمهور بمشروعية القرعة في الجملة.والمشهور عند مالك وأصحابه عدم اعتبار القرعة للسفر بين الزوجات بل يسافر بأيتهن شاء. والراجح هو قول الجمهور لوجود نصّ صريح فيه.

تنبيه: إذا سافر ببعض نسائه التي خرجت بالقرعة فلا يلزمه قضاء المبيت للحاضرات بعد قدومه وهذا قول أكثر العلماء.انظر الفتح (9/ 255) والمغني (8/ 155).

16-لا يسافر المسلم وحده -إلا لضرورة أو حاجة- بل يسافر مع جماعة هم اثنان فأكثر، والأفضل أن يكون الرفقاء أربعة فأكثر،وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"**الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**"[1].

قال الخطابي رحمه الله:"معناه-والله أعلم-أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أيْ شيءٌ يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فقيل إن فاعله شيطان،.... وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب: أي جماعة وصحب[2].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "**لو أن الناس يعلمون مِنَ الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**"[3]. و الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" **خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرة ألفًا من قلة**"[4].

17- لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها بدون محرم ولو إلى الحج والعمرة سواء بَعُدَ السفر أم قَرُبَ ما دام يسمى سفرا عُرْفًا.فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ :"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها**"[5]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ :"**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.فقال رجل:يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال:اخرج معها**" [6].

---

(1) حديث حسن رواه مالك وأبوداود (2/ 494) والترمذي.

(2) نقله عَنه ابن الأثير في جامع الأصول (5/ 17-18)، وهو في معالم السنن (3/ 80) طبعة عزة الدعاس.

(3) رواه البخاري والترمذي.

(4) حديث صحيح رواه أبوداود (2/ 495) والترمذي وغيرهما. ومعنى خير الصحابة: جمع صاحب والمراد به المتصاحبون .

(5) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(6) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وانظر حكمَ سفر المرأة إلى الحج بدون محرم في المغني (3/ 190-192) والفتح (4/ 60-62).

18- أن يكون رفيق السفر مؤمنًا صالحًا راغبًا في الخير كارهًا للشر إن نسي ذكّرهُ وإن ذَكَرَ أعانه، وإن تيسر كونه عالمًا بالشرع فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق، وفي ذلك حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :قال:" **الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**"[1].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ :قال:" **لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**"[2].

19- على الرفقة أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأكثرهم علمًا وأجودهم رأيًا ويطيعونه في غير معصية الله تعالى. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:"**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**"[3]. والحكمة من التأمير في السفر أن الآراء تختلف فلا ينتظم التدبير إلا بأمير.

20-وعلى الأمير الرفق بالقوم والنظر في مصالحهم وأن يجعل نفسه وقاية لهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أَمْرِ أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**"[4].

وعليهم أن يستأذنوه فيما إذا أراد أحدهم الذهاب إلى مكان بعيد عن الرفقة ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور-62] [5].

(1) حديث حسن رواه أحمد وأبوداود (3/ 917) والترمذي وغيرهم.

(2) حديث حسن رواه أبوداود (3/ 917) والترمذي.

(3) حديث حسن صحيح رواه أبو داود (2/ 494).

(4) رواه أحمد ومسلم.

(5) انظر تفسير ابن كثير.

21-يستحب -قبل السفر- أن يودعه أهله وجيرانه وأصدقاؤه وسائر أحبابه بأن يقولوا له الدعاء الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد قال لرجل أراد السفر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ :"أستودع الله دينك،وأمانتك،وخواتيم عملك" (1). ودعا الرسول ﷺ لمسافر بقوله:"زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما كنت" (2) ثم لما وَلّى دعا له بقوله:"اللهم اطْوِ له البعد وهَوِّنْ عليه السفر (3).

22-ويودعهم المسافر بقوله: " أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعُه". فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: "أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه" (4). وعن ابن عمر مرفوعًا: "إن الله إذا استودع شيئًا حفظه" (5).

23-ويستحب للمسافر إذا خرج من بيته أن يقول الدعاء الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :"من قال- يعني إذا خرج من بيته-: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله" يقال له:كفيت ووقيت وهديت. وتنحّى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر:"كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي" (6).

تنبيه: هذا الدعاء يقوله المقيم كذلك إذا خرج من بيته.

آداب الركوب والسير:

24-إذا كان سفره على الدابة فيكره له ركوب الجلاَّلة وهي التي تأكل النجاسة، بأن يكون أكثر طعامها ذلك (أما اليسير الذي لا يغير رائحة الدابة فيعفى عنه) (7).فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من لبنها" (8).

---

(1) حديث صحيح رواه أبوداود وغيره (2/ 493) والمقصود بالأمانة هنا أهله وعياله وماله.

(2) (3) رواه الترمذي وغيره وحسنه الحافظ انظر تخريج الكلم الطيب للألباني (ص94).

(4) أخرجه أحمد وابن ماجة وغيرهما وحسنه الحافظ المرجع السابق (93).

(5) رواه أحمد وغيره وسنده صحيح كما في المرجع السابق (93).

(6) حديث صحيح رواه أبوداود والترمذي والنسائي (السابق49).

(7) قاله الإمام الليث كما في المغني (11/ 72).

(8) حديث حسن صحيح رواه أحمد وأبوداود (2/ 721) وغيرهما.

وعلّة النهي عن ركوبها أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس فإذا حبست حتى طهر لحمها جاز ركوبها عند الجميع" [1].

25-أن يدعو دعاء السفر إذا ركب وسيلة سفره من دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو غير ذلك، فإذا وضع رجله في المركوب فليقل:بسم الله (وخاصة إذا كان المركوب بعيرًا لحديث:" **على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله، ثم لا تقصروا عن حاجاتكم**") [2]. فإذا استوى على المركوب قال: الحمد لله ثم يقرأ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [3] ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:13-14] ثم يقول: "الحمد لله-ثلاث مرات-الله أكبر: ثلاث مرات ثم يقول: سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت" [4] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ عَنَّا بعدَهُ، أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر [5] وسوء المنقلب في المال والأهل [6] ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم [7].

26-لا يستصحب المسافر معه كلبًا (إلا كلب صيد أو كلب ماشية إذا خرج للصيد أو الرعي). ولا يعلق على الدابة جرسًا، لأن الجرس صوت الباطل، وشعار الكفار، وكُره صوته لما فيه من الشبه بصوت الناقوس وشكله [8] وفي ذلك أحاديث:

---

(1) قاله ابن رسلان في شرح السنن كما في عون المعبود (10/ 186).

(2) حديث صحيح رواه أحمد وغيره انظر صحيح الجامع (3919).

(3) مقرنين: مطيقين أي لولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه (تفسير ابن كثير (6/ 219).

(4) هذا الدعاء من رواية علي مرفوعًا رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو حديث حسن صحيح كما في تخريج الكلم (ص 95).

(5) معنى وعثاء السفر:شدّة السفر. ومعنى كآبة المنظر:تغيّر النفس بالحزن ونحوه.(الأذكار للنووي ص192).

(6) هذا الدعاء مأخوذ من حديث ابن عمر عند مسلم.

(7) هذا الدعاء مأخوذ من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.ومعنى الحور بعد الكون:الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية (الأذكار للنووي ص192).

(8) فكل جرس يشبه الناقوس بصوت أو شكل فهو مكروه وما ليس كذلك فليس بمكروه كجرس الهاتف والساعة إلا إذا كان فيه موسيقى فينهى عنه. وانظر شرح مسلم (14/ 94) والفتح (6/ 107).

الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تصحب الملائكـة رفقة فيها كلب أو جرس**"[1].

الثاني: عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: "**الجرس مزامير الشيطان**"[2].

الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل**"[3].

27- ولا يقلد الدابة وَتَرًا لدفع العين ويدخـل في هذا كل ما يعلق مـن تمائـم عَلَى الأولاد أو في البيوت أو في السيارة أو الدكان وغير ذلك لدفع العين فكل ذلك منهى عنه في شرعنا المطهر، البعيد عن الخرافات والدجل.فعن أبي بشير الأنصاري ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً يقول: "**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**" قال مالك بن أنس: "أرى ذلك من العين"[4].

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من علّـق تميمة فقد أشرك**"[5].

28-ولا يلبس المسافر -وكذلك المقيم-جلود السباع (كالنمر والفهد والثعلب ونحو ذلك) ولا يركب عليها وفي ذلك حديثان:

الأول: عن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعـاوية ﷺ: "فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال:نعم"[6].

---

(1) رواه مسلم. (2) رواه مسلم.

(3) حديث صحيح رواه أحمد والنسائي كما في صحيح (1873) والجلجل الجرس الصغير يعلّق في أعناق الدواب وغيرها وعلى الصبيان.

(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ومعنى الوتر:شرعة القوس ومعلقها.

(5) حديث صحيح رواه أحمد وغيره انظر الصحيحة (492) فإن قيل:ورد في الحديث الصحيح:"العين حق"فكيف نتقيها؟ فالجواب:نتقيها بقراءة الأذكار والأدعية الواردة عن الرسول ﷺ فانظر كتاب صحيح الكلم الطيب ففيه الصحيح من هذه الأذكار والأدعية المباركة.

(6) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود (2/ 778) والنسائي.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"** (1).

29- لا يحمّل الدابة فوق طاقتها لأنه ينافي الإحسان والرحمة، ولا آلة كذلك كالسيارة ونحوها لما فيه من الأخطار. قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾ [البقرة-195]. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء"** (2). وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: "مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: **"اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة"**" (3).

30- ومن الإحسان أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة، وعشية، وعند عقبة ونحوها، وكذلك حل الرحال عنها إذا نزل منزلاً. فعن أنس رضي الله عنه قال: "كنّا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح (أي لا نصلّي النافلة) حتى نحل الرحال" (4). وأمّا المكث على ظهر الدابّة وهي واقفة فإن كان يسيرًا فلا بأس، وكذا إن كان كثيرًا لحاجة. أمّا إن كان لغير حاجة فهو مكروه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم"** (5). وعن معاذ ابن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي"** (6) وأما جوازه للحاجة فقد وقف الرسول ﷺ بعرفات راكباً على ناقته. "وخطب يوم النحر بمنًى على ناقته" (7).

31- أن يبذل الركوب للمنقطع في الطريق ولا يبخل به إذا كان زائدًا عن حاجته فقد قال النبي ﷺ: **" من كان معه فضل ظهر فليعد به على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ"** (8). وقال الله تعالى:

---

(1) حديث حسن رواه أبوداود (2/ 778). (2) رواه مسلم.

(3) حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (2/ 484).

(4) حديث صحيح،كما في المرجع السابق (2/ 485).

(5) حديث صحيح،كما في المرجع السابق (2/ 488).

(6) حديث صحيح رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم كما في صحيح الجامع (921) ومعني ايتدعوها: اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها وهو افتعل من "وَدِعَ" انظر الصحيحة (21).

(7) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر للشيخ الألباني.

(8) رواه مسلم.

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة:7-8]. وذكر الرسول ﷺ أن الخيل لثلاثة:"هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر". وذكر أن الذي هي له أجر رجل ربطها في سبيل الله، والذي هي له ستر فالذي ربطها تعففًا وسترًا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، وأمّا من ربطها فخرًا ورياءً ونواء لأهل الإسلام فهي عليه وزر"[1] وانظر حديث أبي هريرة تحت المسألة(38).

32-يجوز الإرداف[2] على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن كذلك، ودليل المنع ما سبق من أحاديث، وأما جوازه بشرطه ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وأن النبي ﷺ أردف وأقر من فعله[3].

33-وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يَرْضَى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك، وفي ذلك حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ : **"لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي" قال: "فإني قد جعلته لك، فركب"**[4].

34- يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتًا ثم ينزل ويركب الآخر وقتًا وفيه أحاديث كثيرة[5].

35-من السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :**"إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض[6] وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا نقيها..."الحديث**[7].

---

(1) نقلتُه بالمعنى وباختصار رواه مالك وأحمد والشيخان وغيرهم انظر صحيح الجامع (3347).

(2) الإرداف هو:من أردف أي أركبه خلفه.

(3) انظر سبعة أحاديث في المجموع للنووي (4/ 391).

(4) حديث حسن رواه أبوداود (2/ 489) والترمذي.

(5) انظر بعضها في المجموع للنووي (4/ 392).

(6) حظها من الأرض:ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها.

(7) رواه مسلم.ومعنى نِقْيها هو المخ ومعناه:أسرعوا بها في حالة الجدب حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير(قاله النووي في المجموع (4/ 393).

36-يُستحب السُّرى وهو السير في آخر الليل أو عامة الليل لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**"[1] وفي رواية:"**فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر**"[2].

37-يجوز قراءة القرآن وهو راكب والاستماع له من غيره، أو من شريط مسجل، ولا كراهة في ذلك، فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح[3].

38-من مروءة المسلم وحسن أخلاقه إعانة الرفيق ومساعدته، واستعمال الرفق مع الناس، وتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد المياه، وعليه بالرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدًا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة-مثلاً- بل يعينه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلاً، ومن مكارم الأخلاق أن لا يستعمل متاع غيره إلا بإذن صاحبه وفيما صنع له[4] ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والسنة وإجماع الأمة قال تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف-199] ،وقال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ ﴾[الضحى 9-10] وقال رسول الله ﷺ : "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[5]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً[6]فقال رسول الله ﷺ :"**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه**". فذكر من أصناف المال ما ذَكَرَ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[7]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**"[8].

---

(1) حديث صحيح رواه أبوداود والبيهقي والحاكم. صحيح الجامع (3943).

(2) رواية للحاكم. (3) رواه البخاري ومسلم .

(4) بمثال استعمال المسلم متاع غيره فيما صُنع له فقط:آلة مصنوعة لقطع الورق مثلاً فلا يستعملها لقطع الخشب وهكذا.

(5) رواه مسلم وغيره . (6) معناه: يتعرض للسؤال ببصره .

(7) رواه مسلم. وفي هذا الحديث إعانة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا ولو كانت له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه ولهذا يُعطى من الزكاة في هذه الحال (شرح مسلم للنووي (12/ 33).

(8) متفق عليه.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" كل سُلامى[1] عليه صدقة كل يوم: يعين الرجل في دابته يحامله عليها[2] أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، ودل الطريق صدقة"[3].

39-أن يصون لسانه من الشتم، والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة، ولعنة الدواب، وغيرها، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[4]. وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها"[5].

40-لا يضرب الدابة في الوجه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه"[6]. ويجوز ضربها في غير الوجه على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك.

41-إذا عثرت الدابة فلا يقل: تعس الشيطان ولكن ليقل: بسم الله.فعن أبي المليح عن أبيه ﷺ قال:كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال:"لا تقل تعس

فائدة: من لم يملك النصاب الزائد على حوائجه يجوز دفع الزكاة إليه ولو كانت له دار وزوجة ومركَب ومُرتّب شهري يأكل منه!!لكن لا يجوز له أن يسأل الناس لأنه يملك ما يغديه ويُعَشّيه فهناك فرق بين السؤال ودفع الزكاة فليفهم هذا بعض الأغنياء الذين لا يدفعون الزكاة للشخص المذكور سابقًا بحجة أن له مركبًا ومرتبًا شهريًا مع أن الواقع أنه لا تجب عليه الزكاة لعدم ملك النصاب!ثم هم يدفعون زكاتهم للسائلين في الطرق ويتركون أقاربهم وجيرانهم المستحقين للزكاة!!.

(1) سُلامى:عظام البدن ومفاصله.

(2) يحامله عليها:يساعده في الركوب.قال ابن بطال رحمه الله تعالى:"وإذا أُجر من فعل ذلك بدابّة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابًا كان أعظم أجرًا" اهـ(الفتح (6/ 65).

(3) متفق عليه ومعنى دلّ الطريق: دلالة الطريق أي بيانه لمن احتاج إليه.

(4) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما (صحيح الجامع (5257).

(5) حديث حسن رواه أبوداود (3/ 927).

(6) رواه مسلم.وفي هذا دليل على تحريم رياضة الملاكمة لما فيها من ضرب الوجه فإذا كان لا يجوز ضرب الدابة في وجهها فالإنسان من باب أولى،بل لقد قال الرسول ﷺ :"إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه"رواه مسلم.ولأن الوجه يجمع المحاسن فضربه قد يؤدي إلى تعطيلها كلها أو بعضها.

الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب"[1].

42-يستحب للمسافر التكبير إذا صعد الثنايا وشبهها، والتسبيح إذا هبط المنحدرات ونحوها (ويدخل في ذلك التكبير في أثناء صعود الطائرة والتسبيح في أثناء هبوطها) ويكون هذا التكبير والتسبيح سرًّا، فإن الجهر بالذكر والدعاء منهي عنه في الكتاب والسنة إلاّ ما خصه الدليل وفي هذا ثلاثة أحاديث:

الأول:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:**"كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبّحنا"**[2].

الثاني:عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال: **"عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف"** الحديث[3].

الثالث:عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال:"كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ :**" يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب"**[4].

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف-205].

43-يستحب لأمير الركب أن يسير في آخره وإلا فيتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه، ولئلا يطمع فيهم ويتعرض لهم اللصوص ونحوهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:**" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**[5]. وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم[6]. ومعنى يزجي أي يسوق مركب الضعيف ليلحقه بالرفاق ويردف الضعيف من المشاة[7].

---

(1) حديث صحيح رواه أحمد،وأبوداود، وغيرهما،وانظر صحيح سنن أبي داود (3/ 941).

(2) رواه البخاري.

(3) حديث حسن رواه الترمذي (انظر تخريج الكلم ص94).

(4) رواه البخاري ومسلم ومعنى اربعوا:ارفقوا بأنفسكم.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود (2/ 500).

(7) عون المعبود (7/ 216) بتصرف .

44- يجوز كثرة المزاح مع الرفقاء في السفر لتخفيف أعبائه بشرط عدم تعدي حدود الشرع. قال الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن:" للسفر مروءة، وللحضر مروءة، فأما المروءة في السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله. وأمّا المروءة في الحضر: فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله عز وجل"[1].

45-يستحب الحُدَاء والرَّجز[2] في السير للسرعة، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها، وتسهيل السير، للأحاديث الصحيحة في ذلك.فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ :" رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير"قال قتادة:"يعني ضعفة النساء"[3] وحديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هناتك وكان عامر رجلاً شاعرًا فنزل يحدو بالقوم فيقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا *** ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا *** وثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا *** إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا *** وإن أرادوا فتنة أبينا

---

(1) للمزح شروط ثلاثة:الأول:عدم مخالفة الشرع بالكلب مثلاً لحديث:"ويل للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم،ويل له ويل له".رواه أحمد وأبوداود وغيرهما وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (7013).
الثاني:عدم إيذاء أحد بسخرية قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات-11].أو بتخويف فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ :"لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا"حديث صحيح رواه أبوداود(3/ 944) وغيره.وقال ﷺ "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا ومن أخذ عصا أخيه فليردّها".حديث حسن رواه أبو داود(3/ 944) وغيره.
الشرط الثالث:عدم الإكثار منه في غير سفر لأنه يؤدي إلى سقوط الهيبة وإلى كثرة الضحك وقد قال النبي ﷺ :"لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب"حديث صحيح رواه ابن ماجة كما في الصحيحة برقم (506).
(2) الرّجز:نوع من الشِعر (على الصحيح) وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط، ويبعث الهِمم. وسمّي رجزًا لتقارب أجزائه،واضطراب اللسان به.وأما الحُداء فهو سَوْق الإبل بنوع من الغناء، والحُداء يكون في الغالب بالرّجز وقد يكون بغيره من الشِعر وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حُدِيَ بها(6/ 121)(10/ 442). (الفتح).
(3) رواه البخاري، ومسلم.

فقال رسول الله ﷺ :"من هذا السائق؟ قالوا: عامر. فقال: يرحمه الله.. الحديث"[1].

46- يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنًا لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا آليت ألا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته. وكان جرير أكبر من أنس"[2].

47- يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أن يقول الدعاء الذي رواه صهيب الرومي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإن نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها"[3].

48- إذا خاف ناسًا فالسنة أن يقول الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قومًا قال:"اللهم إنّا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم"[4]. ويسن أيضًا أن يدعو بدعاء الكرب وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات وربُّ الأرض ورب العرش الكريم"[5].

---

(1) رواه البخاري، ومسلم.

فائدة: ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد. ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومن غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. الفتح (10/ 442).

تنبيه: ما سبق هو موضوع لجواز الشعر والرّجز والحُداء، وكذا عمل جماعي كالبناء ونحوه، وأمّا الإكثار من الشعر حتى يشغل عن الواجبات والمستحبات والعلم والقرآن فإن الشعر حينئذ مذموم ولو كانت ألفاظه نقيّة. وأما ما فيه هجو الأبرياء، وإغراق في المدح، وكذب محض، وتغزل بمعين، فهذا لا يحل في الحضر ولا في السفر. والله أعلم (انظر الفتح (10/ 442/ 452). وانظر كتاب تحريم آلات الطرب. للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

(2) رواه البخاري، ومسلم.

(3) حديث صحيح رواه النسائي وغيره كما في تمام المنة (323).

(4) رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (1/ 286).

(5) متفق عليه.

آداب النــــزول والمبيت :

49-من السنة إذا نزل منـزلاً أن يقول ما روته خولة بنت حكيم قـالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**"من نزل منزلاً ثم قال:أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضر بشيء حتى يرتحل من منـزله ذلك"**[1] .

50-يكره النزول في قارعة الطريق (أي أعلاه ومعظمه ووسطه) لحديث هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**"وإذا عرستم فاجتنبـوا الطريق فإنها طرق الـدواب ومأوى الهوام بالليل"**[2] ومعنى التعريس النزول في الليل وقيل في آخر الليل خاصة[3].

51- ينبغـي للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغيـر حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشـني رضي الله عنه قال: "كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفـرقوا في الشـعاب والأودية فقـال رسول الله ﷺ : **"إن تفرقتم في هذه الشعـاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان"** فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال:"لو بسط عليهم ثوب لعَمّهم"[4].

فائـــدة: الخوف أربعة أقسام: **الأول:**الخوف من الله تعالى:من عقابه وعذابه ومن الحرمان من جنته ومِنَ النظر إلى وجهه وهذا الخوف واجب والمحمود منه ما لم يوقع صاحبه في اليأس والقنوط من رحمة الله ولهذا قال شيخ الإسلام في هذا:"الخوف ما حجزك عن معاصي الله فما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه"اهـ.الثاني:خوف السر وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل أو نحوذلك بقدرته ومشيئته كمن يخاف أصحاب القبور من الأولياء وهذا شرك بالله تعالى، وهذا النوع هو الذي كان يعتقده المشركون في أصنامهم وآلهتهم وبه يُخَوِّفون أولياء الرحمن.الثالث:أن يترك الإنسان ما يجب عليه من صلاة،أو لباس،أو هَدْي،أو أمر بمعروف،ونهي عن منكر هيبة من الناس وأذاهم له بالكلام أو اللوم،فهذا الخوف حرام.أما إذا خاف من ضرب،أو قتل،فيجوز له ترك ذلك.والأفضل الصبر وفيه تفصيل.الرابع:الخوف الطبيعي كالخوف من عدوّ وسبع وهدم وغرق ونحو ذلك،فهذا لا يذم صاحبه ولا يلام وكلما كان معتدلاً كان محمودًا وهو ما لم يوصل صاحبه إلى التهوّر أو الخوَر (انظر مختصر منهاج القاصدين كتاب الخوف-وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الرابع والثلاثون وكتاب تيسير العزيز الحميد ص 484).

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) قاله النووي في المجموع (4/ 393).

(4) رواه أحمد،وأبوداود، والنسائي وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (2/ 498).

52-ويحرم تضييق المنازل (بأن يأخذ الشخص مكانًا للنـزول لا حاجة له فيه أو فوق حاجته) أو قطع الطريق بتضييقها على المارة فعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: " غزوت مع نبي الله ﷺ غـزوة كذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطـريق فبعث نبي الله ﷺ مناديًا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا، أو آذى مؤمنًا فلا جهاد له"[1].

53-ويحـرم قضاء الحاجة ببـول أو غائط في طريـق الناس، وظلهم الذي يجلسون فيه، ومواردهم (أي مياههم)،وكل مكان يتأذى فيه الناس من ذلك، فعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :**"اتقوا الملاعن الثلاث:البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"**[2].

54-وعليه أن يتعلم ما يجوز قتله من الدواب والحشرات وما لا يجوز، وفي هذا أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**" خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحـرم: الحية، والغراب الأبقع[3] والفـأرة، والكلب العقور، والحِدأة"** [4]وفي رواية: "العقرب" مكان"الحية"[5].وقاس بعض العلماء على هذه كل حيوان مؤذ[6].

الثاني:عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :**"اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني[ما سالمناهن منذ حاربناهن]"**[7].

الثالث: عن أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان [8] التي تكون في البيوت**[فإذا رأيتم أحدًا فحذروه ثلاث مرات ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث]**[9] إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطـون النساء[10].

---

(1) رواه أحمد وأبوداود، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (6378).

(2) حديث حسن رواه أبوداود (1/ ص8) وابن ماجة ومعنى الملاعن أي التي تجلب اللعنة.

(3) الأبقع:هو الذي في بطنه وظهره بياض.

(4) الحِدأة:طائر يخطف الثياب والحليّ.

(5) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(6) من هؤلاء العلماء الذين قاسوا:الإمامان مالك وأحمد.

(7) حديث صحيح رواه أبوداود صحيح سنن أبي داود (3/ 985) وما بين المعكوفين رواية له عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(8) الجنان:الحيات الصغار.

(9) ما بين المعكوفين رواية لمسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري.

(10) حديث صحيح رواه أبوداود، وغيره.انظر المرجع السابق (3/ 986).

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" من قتل وزغة في أول ضربة كتب له مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية" (1).

الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" (2).

السادس: عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها (3).

السابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فانطلق لحاجته فرأينا حُمَرَة (4) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (5)، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها" ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال:"من حرق هذه؟"قلنا:نحن.قال:"إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" (6).

55-يستحب الاجتماع على الطعام في السفر والحضر وترك التفرق فيه، ففي الاجتماع البركة. فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: "فلعلكم تفترقون؟ "قالوا:نعم.قال: "فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه"(7).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"(8).

---

(1) رواه مسلم وغيره.

(2) حديث صحيح رواه أحمد وأبوداود (3/ 988) وابن ماجة وغيرهم. والصّرد هو:طائر صغير الوزن ، ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود (النهاية لابن الأثير 3/ 21). وهذا الطائر يسمى باللغة الفرنسية Pie-grieche gris . وفي الطبعة السابقة ذكرت أنه لعله اللقلق La cigogne وهو خطأ.

(3) حديث صحيح رواه أبوداود (3/ 988) وغيره.

(4) حُمَرة: طائر صغير كالعصفور.

(5) تفرش:تبسط جناحيها فوقهم.

(6) حديث صحيح رواه أبوداود.

(7) رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، وغيرهم وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (2/ 717) للألباني.

(8) رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وغيرهم.

56-السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه،وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه" (1) قال العلماء:" نصب الذراع لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الصبح أو أول وقتها" (2).

57-يجب على المسافر المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها وقد يسّر الله تعالى أمرها بما جوّزه من التيمم والجمع والقصر، وإذا لم يتمكن من النزول عن الدابة أو السيارة ونحوها للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصليها وهو راكب ولو إلى غير القبلة كما سيأتي تفصيل ذلك في أحكام صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

58-وعليه أن يسلم على كل مُسْلِم من عرف ومن لم يعرف، ويردُّ على من سلم عليه. قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات:24-25]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:86].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"(3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"(4).

59-ولا يبدأ أهل الكتاب والمشركين بالسلام. وإذا سلّموا عليه ردّ عليهم بقوله: "وعليكم" فقط وفي ذلك أحاديث:

---

(1) رواه مسلم.
(2) المجموع للنووي (4/ 398).
(3) متفق عليه.
(4) رواه مسلم وأبوداود والترمذي وانظر أحكام وآداب السلام في رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى وفي المجموع له أيضًا (4/ 593-617).

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: **" لا تبدؤوا اليهـود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"** (1).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :**"إذا سلّـم عليكم أهـل الكتاب فقولوا:وعليكم"** (2).

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **"إن اليهـود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم:السام عليكم فقولوا:وعليكم"** (3) ومعنى السّام :الموت.

الرابع: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **مرّ على مجلس فيه أخـلاط من المسلمين والمشركين – عبـدة الأوثان واليهود – فسلم عليهم النبي ﷺ** (4) **والمقصـود بالسلام هنا هم المسلمون.**

60–يجب ترك التناجي في الحضر والسفر، وهو التحدث سرًّا بين اثنين دون الثالث، أو بين الجماعة دون الواحد، لأن ذلك يحزنه، فيتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهمـا فيه أو أنهما يتفقان على شر يحصل له منهما. ويدخـل هذا تكلم الاثنين أو الجماعة بلغة لا يفهمها الواحد الذي معهم.فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ :**" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه". قال أبو صالح:فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال :"لا يضرك"** (5).

وعن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبـة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر رجل غيري، فدعا ابن عمـر رجلاً آخر حتى كنا أربعة

---

(1) رواه مسلم وأبوداود والترمذي.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه:

فائـدة: هل يجوز أن يبدأ أهل الكتاب بغير السلام مثل قول: كيف أصبحت أو أمسيت أو كيف حالك ونحو ذلك؟أجازه بعض العلماء ومنعه آخرون، والراجح الجواز (انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 365) والسلسلة الصحيحة (2/ 324). والمجموع للنووي (4/ 607–608).

(5) رواه البخاري ومسلم وأبوداود.

فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا: استأخرا شيئًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتناج اثنان دون واحد" (1).

61 –من آداب الجلوس أن لا يقيم المسلم أحدًا من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يطلب منه التوسع والتفسح – إلا لحاجة– فعن ابن عمر رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه؟ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم" (2).

62 –ومن قام من مجلسه لحاجة ثم رجع إليه فهو أحق به من غيره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" (3).

63 –ولا يجلس بين شخصين إلا بإذنهما. فعن عبدة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما" (4).

64 –ولا يجلس في مجلس يكون فيه بعضه في الشمس وبعضه في الظل لأن ذلك مجلس الشيطان، وفي ذلك حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: "إذا كان أحدكم في الشمس (وفي رواية: في الفيء) فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم" (5).

الثاني: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال: "مجلس الشيطان" (6).

65 –العرس والوليمة في السفر. فعن أنس رضي الله عنه قال: " أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم. أمر بالأنطاع (7) وألقى عليها من التمر والأقط (8) والسمن فكانت وليمته..." (9).

---

(1) رواه مالك في الموطأ وانظر شرح الحديث وفوائده في الفتح (11/ 68–71).
(2) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي. (3) رواه مسلم وأبوداود وانظر الشرح في الفتح (11/ 52–54).
(4) رواه أبوداود وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (3/ 918) للألباني.
(5) حديث صحيح رواه أحمد وأبوداود وغيرهما (الصحيحة 837).
(6) إسناده صحيح رواه أحمد والحاكم (الصحيحة 838).
(7) الأنطاع ومفرده نِطع بكسر النون وفتحها: بساط من الجلد. (8) الأقط: حليب مُجَفّف ويسمى في بلادنا الكليلة.
(9) رواه البخاري والنسائي. قال الحافظ في الفتح (9/ 184): "ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض. والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه" اهـ.

66- وتشرع الأضحية للمسافر في سفره وفي ذلك حديثان:

الأول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: **"يا ثوبان: أصلح لنا لحم هذه الشاة فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة"** [(1)].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وفيه قالت: **"فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر"** [(2)].

آداب الرجوع من السفر

67- السنّة للمسافر إذا قضى حاجته أن يُعَجِّلَ الرجوع إلى أهله وخاصة بعد قضاء الحج وفي ذلك حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدّكم طعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله"** [(3)].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا قضى أحدكم حجّه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره"** [(4)].

68- السنة أن يقول في رجوعه من السفر الدعاء الذي قاله لما ركب للسفر ويزيد عليه ما

---

(1) رواه مسلم وأبوداود.

فائـدة: قال ابن بطال: في الحديث ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغدٍ وأنّ اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قلّ، وأن من ادخر أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك"اهـ ذكره الحافظ في الفتح (9/ 455).

(2) رواه البخاري. قال الحافظ في الحديث (10/ ص4): "ظاهر أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية"اهـ وهو قول ابن حزم في المحلى (5/ 314-315) المسألة برقم (909).

(3) رواه البخاري ومسلم ومعنى نهمته: مقصوده.

(4) ديث حسن رواه الدراقطني والحاكم وعنه البيهقي (الصحيحة 1379).

تنبيه: هناك حديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة". رواه الدارقطني في السنن وهو حديث ضعيف جدًا وله شاهدان أحدهما ضعيف والآخر موضوع انظر السلسلة الضعيفة (1436) وسكت عنه النووي في المجموع (4/ 399) فالهدية عند الرجوع من السفر مباحة فمن شاء فعل ومن شاء ترك وليس سُنّة فيها خاصة والله أعلم.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"** (1) وعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: **"آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون"**. فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة" (2).

69- يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم عليهم فجأة. فإن كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن إرساله مخبرًا.

70- يكره أن يطرق أهله طروقًا لغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار، وإلا ففي آخره. فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **" إذا أطال أحدكم الغيبة(3) فلا يطرقن أهله ليلاً "**. وفي رواية: " أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمشط الشعثة وتستحد المُغِيبة " (4). وعن أنس رضي الله عنه قال: **" كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية"** (5) ومعنى تستحد: تزيل شعر العانة. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب زوجها (6).

71- السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران بَلْدته لحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي

(1) متفق عليه.
(2) رواه مسلم.
(3) التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلا يدخل فيه الذي يخرج لحاجته مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً. انظر الفتح (9/ 279).
(4) روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم.
(5) روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم.
(6) لكن من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم عليهم في وقت كذا مثلاً فلا يتناوله هذا النهي. وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك فقال: "لا تطرقوا النساء وأرسل يؤذن الناس أنهم قادمون". وعلة النهي: 1- أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما.
2- أو يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرص على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم" رواه مسلم. ومعنى العثرة: الزلة. انظر الفتح (9/ 279).

ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها"[1].

72- من السنة تلقي المسافرين وفيه حديثان:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فجعل واحدًا بين يديه وآخر خلفه وفي رواية: قدم مكة عام الفتح"[2].

الثاني: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بِأَحَدِ ابْنَي فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة"[3].

73- السنة إذا وصل منزله أن يبدأ – قبل دخوله - بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وفيه حديثان:

الأول: عن كعب بن مالك رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس"[4].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "بعت من النبي ﷺ بعيرًا في سفرٍ فلمّا أتينا المدينة قال: "ائت المسجد فصل ركعتين"[5].

74- فإن كان القادم مشهورًا يقصده الناس استحب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه. وإن كان غير مشهور ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد.

---

(1) رواه البخاري. وفي هذا الحديث حب الرسول ﷺ للمدينة وهو حبّ شرعي لأنها حصن الإسلام وغريزي. وأما حديث: "حبّ الوطن من الإيمان" فهو حديث موضوع (أي مكذوب) كما قال الإمام الصغاني وغيره. وحب الوطن غريزة في الإنسان يستوي فيه المؤمن والكافر. انظر (السلسلة الضعيفة برقم 36). (2) رواه البخاري.

(3) رواه مسلم. (4) متفق عليه.

(5) متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (8/ 101): وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لِمَنْ يسلم عليه" اهـ

75-تجوز معانقة القادم من سفر. فعن جابر رضي الله عنه أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: "فـابتعت (أي اشتريت) بعيرًا فشددت عليه رحلي شهرًا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتنقني واعتنقته..." (1).

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كانوا إذا تلاقـوا تصافحوا وإذا قـدموا من سفـر تعانقوا" (2).
وعن الشعبي قال:" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا" (3).

فائدة: أمّا المعانقة في الحضر فتجوز أحيانًا ولا تتخذ عادة فقد ثبـت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عانقه أحد الصحابة وهم في المدينة فأقره على ذلك (4).وما كان نادرًا هكذا فلا يجـوز أن يجعل سنة مستمـرّة خاصة إذا أدت إلى تعطيـل سنة معلومة كسنّة المصافحة عنـد اللقـاء فإنها مشـروعة بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله. فالمصافحة سبب لتساقط ذنوب المتصافحين المسلمين كما ثبت في غير ما حديث واحد فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جـائز(5).

76-إذا وصل بيته دخل من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال: "كـانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلـون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها. فجـاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه وكأنه عُيِّرَ بذلك فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ (6) [البقرة-189].

(1) إسناده حسن رواه البخاري تعليقًا في صحيحه ورواه في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى موصولاً (انظر الفتح 1/ 141-142).

(2) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري والهيثمي. من الصحيحة تحت الحديث برقم (160).

(3) رواه البيهقي بسند صحيح (المرجع السابق).

(4) هو أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه رواه الترمذي في سننه وفي الشمائل، ورواه غيره وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي (2/ 278).

(5) كلام مأخوذ من كتاب الصحيحة برقم (160)ببعض التصرف.

تنبيه: اشتهر عند الشباب المستقيم في الجزائر المعانقة مرة على اليمين،ومرة على اليسار،ثم مرة أخرى على اليمين كأنهم يريدون أن يوقعوا المعانقة وِترًا وهذا خطأ،بل تكفي المعانقة مرة على اليمين ومرة على اليسار.والله أعلم.

(6) رواه البخاري ومسلم.

77- يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر (سواء عمـله هو أم عمله له غيره) لحديث جابر ﷺ "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة من سفر نحر جزورا أو بقرة" (1).

الباب الثالث : أحكام صلاة المسافر

78- ويجب على المسلم أن يصلي إلى سترة في السفر والحضر، فقد أمر بهـا رسول الله ﷺ وفعلها وواظب على ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: "لا تصل إلاّ إلى سترة"(2).

79- وتجوز الصلاة بالنعال أحيانًـا في السفر والحضر، بل تستحب لكـي يخـالف المسلم اليهود. فعن شـداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" خالفـوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" (3). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال:" رأيت رسـول الله ﷺ يصلي حافيًـا ومنتعلاً" (4).

80-**التيمم في السفر**: إنَّ السفر مظنة فقدان الماء حقيقة أو حكمـا (ومعنى حكمًا: أن يـوجد المـاء لكن لا يستطيع المسلم استعماله لمرض أو عذر) فمن لم يجد الماء فليتيمم وليصل. قال الله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة-6].

تنبيه: التيمم يكون لرفع الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، وليس للحـدث الأصغر فقط، فقد قال رسول الله ﷺ لرجل في سفر رآه لم يصل مع الجماعة: "يا فلان ما منعك أن تصلي مع

---

(1) رواه البخاري وأبوداود.والنقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر (الفتح (6/ 146).

فائـدة: تتعدد أسماء الطعام بحسب الأسباب:1-فالقِرَى:طعام الضيفان. 2-والمأدبة:طعام الدعوة. 3-والتحفة : طعام الزائر. 4- والوليمة : طعام العرس.5 – والخرس : طعام الولادة. 6- والعقيقة : الذبح عن المولود يوم سابعه.7-والغذيرة: طعام الختان.8-والنقيعة:طعام القدوم من السفر.9-والوكيرة:طعام الفراغ من البناء. 10-والوضيمة:طعام المأتم.(نقلاً عن تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم رحمه الله ص 53).

أقول:في بعض هذه الأنواع نظر شرعًا مثل الوضيمة، فإنه لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام للناس، بل الجيران هم الذين يصنعون طعامًا لأهل الميت فقط (وانظر أحكام الجنائز وبدعها لمحدث الشام العلاّمة الألباني رحمه الله تعالى).

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه مسلم وانظر رسالة: إعلام الزمرة بوجوب الصلاة إلى السترة-نشر دار الإمام مالك.

(3) رواه أبوداود.وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (1/ 128).

(4) رواه أبوداود. وهو حديث حسن. (المرجع السابق (1/ 128).

القوم ؟ فقـال: يا رسول الله أصـابتني جنابة ولا ماء. فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[1] .

وقال عمار بن ياسر ﷺ : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الـدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا- وضرب بكفيه ضـربة على الأرض-ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه" [2].

81- وإذا لم يجد المسلم ماء ولم يستطع التيمم فليصل كما هو ويُسَمَّى فاقد الطهـورين فعن عائشة ﷺ أنها استـعارت من أسماء قـلادة فهلكت (أي ضاعت) فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلـوا بغير وضوء ، فلما أتـوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم. فقال أسيـد بن حضير: "جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة" [3].

82-**المسح على الخفين والجوربين والنعلين:** يجوز المسح عليها في الحضر والسفر بشرط لبسها على طهارة كاملة أي يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبسهما الخفين فإذا أراد أن يتوضأ مرة أخرى مسح عليهما. وفيه أحاديث:

الأول:عن شريح بن هانئ قال:سألت عائشة عن المسـح على الخفين؟ فقالت:سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسـول الله ﷺ قال:فسألت عليًا؟فقال:قال رسول الله ﷺ : **"للمسافـر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة"** [4].

الثاني:عن المغيرة بن شعبة ﷺ **"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"** [5].

الثالث:وعنه أيضًا قال:"كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال:أمعك ماء؟قلت:نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل

---

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(2) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي، والقول بتيمم الجنب هو قول العلماء إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود ﷺ وقيل إنهما رجعا عنه (انظر شرح مسلم للنووي (4/ 57).

(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي هذه المسألة أربعة أقوال أرجحها أن فاقد الطهورين تجب الصلاة عليه ولا تجب الإعادة وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختاره المُزني وقوّاه النووي في شرح مسلم (4/ 60) وانظر المغني (1/ 251) والشرح الكبير المطبوع معه (1/ 253-254).

(4) رواه أحمد بإسناد صحيح بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(5) رواه أبوداود، والترمذي.وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (1/ 33).

وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما وطاهرتين، فمسح عليهما"[1].

83- ويجوز في الحضر والسفر المسح على العمامة والخمار وهو ما يغطي الرأس مما يشق نزعه (وليس كذلك القلنسوة والشاشية بدون عمامة فهذه لا يشق نزعها) [2] فيمسح على العمامة وحدها أو على الناصية (وهي مقدمة الرأس) والعمامة وفي هذا أحاديث:

الأول: عن عمرو بن أمية رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه"[3].

الثاني: عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[4].

الثالث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين[5].

84- وعليه بالمحافظة على الأذان ففيه فضل كبير وفيه أحاديث:

الأول: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي نريد السفر فقال النبي ﷺ: "إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما[وكانا متقاربين في القراءة][6]

الثاني: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: "انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة"[7].

الثالث: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى

(1) متفق عليه. وانظر رسالة المسح على الجوربين لعلاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي ومعها إتمام النصح في أحكام المسح للمحدّث العلامة محمد ناصر الدين الألباني فإنها مفيدة جدًا يظهر فيها يُسر الإسلام والبعد عن التعقيد والتشديد.

(2) من شروط العمامة التي يُمْسَحُ عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها سواء كانت لها ذؤابة أو لا. قاله القاضي وهو قول أحمد كما في المغني (1/ 309) و(1/ 312). أقول العبرة بالمشقة، فكل غطاء للرأس يشق نزعه مُسح عليه في الوضوء، بدلا عن مسح الرأس مباشرة.

(3) رواه أحمد والبخاري وابن ماجة.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه البخاري والنسائي والزيادة لابن خزيمة.

(7) إسناده صحيح رواه أبوداود والنسائي وغيرهما (الصحيحة-41). والشظية قطعة من جبل مرتفعة.

خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه" (1).

85- **قصر القراءة في السفر:** إن السفر جهد ومشقة فلا يناسب تطويل القراءة في الصلاة. فعن البراء ﷺ قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون" (2).

86- **وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر:** يجب على المسافر قصر الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء فيؤديها ركعتين لكل منهما، أمّا الصبح والمغرب فلا يقصرهما. والدليل على وجوب القصر عدة نصوص:

الأول: عن عائشة ﷺ قالت:" فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر" (3).

وجه الدلالة منه: أنه إذا كانت صلاة السفر مفروضة ركعتين لم تجُزِ الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على أربعة في الحضر.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" (4)وجه الدلالة منه:قوله"فرض الله"وهو صريح في الوجوب.

الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ كيف نقصر وقد أمنا والله يقول: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقال رسول الله ﷺ : **"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"**(5).

وجه الدلالة منه: قوله:" فاقبلوا صدقته" هذا فيه أمر من رسول ﷺ والأمرُ يفيد

---

(1) حديث صحيح رواه عبد الرزاق كما في صحيح الترغيب (1/ 101) ومعنى القيّ هي الأرض القفر.
قلت:ورَواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً بنحوه.
فائدة: قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب"اهـ.قاله في باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.
فائدة أخرى: والحديث السابق صارف لحكم الأذان عن الوجوب إلى الاستحباب على الأفراد، سواء كانوا مقيمين أم مسافرين . وأما على أهل البلدة فهو فرض كفاية بأدلة كثيرة.
(2) متفق عليه
(3) رواه مالك، والبخاري، ومسلم.
(4) رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي.
(5) رواه مسلم، وغيره.

الوجوب، وأيضًا: العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحًا ويكون من قبيل (أن رآه استغنى) وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب فتأمل[1].

الرابع: وعنه أيضًا قال: "صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قَصر على لسان النبي ﷺ[2].

وجه الدلالة منه: أن صلاة السفر مفروضة بركعتين من أول الأمر وأنها لم تكن أربعًا ثم قصرت . وقوله على لسان النبي ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام[3].

الخامس: عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه (وليس هو أنس ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة"[4].

السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة "[5].

السابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين [ست سنين من إمرته ثم صلى أربعًا][6] وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:21][7].

الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم"[8].

---

(1) قاله الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (3/ 117).

(2) حديث صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجة (صحيح سنن النسائي للألباني).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (3/ 247).

(4) حديث حسن صحيح رواه أبوداود (2/ 457) والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(5) رواه أبو يعلى، والطبراني، بإسناد جيد كما قال الحافظ في الفتح (2/ 457).

(6) رواية عن أحمد كما في الإرواء (3/ ص4).

(7) رواه أحمد والبخاري، ومسلم وغيرهم.

(8) رواه أحمد وإسناده حسن في المتابعات والشواهد (الإرواء (3/ 4).

التاسع: عن سعيد بن شفي قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم"[1].

العاشر: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2].

وجه الدلالة منه: الأصل أن جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة إلاّ لِدَليل صارِف ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الصلاة في سفر قط[3].

87- **مسافة القصر:** إنّ القول الصحيح في مسافة السفر الذي يجب قصر الصلاة فيه، ويجوز فيه الإفطار في رمضان، هو: كل ما يطلق عليه أنه سفر عرفا، فلا عبرة في قطع مسافة معينة، ولا بعدد الأيام والليالي، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء-101]، وقال في شأن الإفطار: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة-184]. فأطلق الله الضرب في الأرض وهو السفر ولم يقيده بقطع مسافة محدودة، ولا بالسير أيامًا وليالي معدودة. فالواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه أنه سفر، وأن القاصد إليه مسافر، بأن شد رحله وقصد الخروج من موطنه إلى مكان آخر، ولا يطلق اسم المسافر على من خرج مثلاً إلى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض[4]، فليس في نصوص القرآن والسنة حد زماني ولا مكاني، ولا تفريق بين سفر طويل وسفر قصير كما لم يفرق الله في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:6] بين ماءٍ وماءٍ، وكذلك علق الشارع المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل بذلك المفتوق، والمخروق،

---

(1) رواه أحمد، والطحاوي، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات إلا أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط (الإرواء (3/ 5).

(2) رواه أحمد والبخاري.

(3) **فائــدة:** ذهب إلى وجوب قصر الصلاة في السفر الحنفية، والهادوية، وهو رواية عن مالك، وأحمد، (حكاه عنهما ابن المنذر وابن تيمية في المجموع (24/ ص21)، وعنهما رواية أخرى أن الإتمام مكروه). وهذا قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن البصري، رحمهم الله. ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. ونسبه الخطابي في المعالم إلى أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار. وذهب علماء آخرون إلى أن القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل من الإتمام وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود، والشافعية. وروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وآخرين، واستدل أهل هذا القول بأدلة لا تنهض لما ذهبوا إليه. فالراجح هو القول الأول، والله أعلم. وانظر زاد المعاد لابن القيم (1/ 464-473) بتحقيق الأرناؤوط، ونيل الأوطار (3/ 245-251).

(4) انظر السيل الجرار (1/ 308).

وغيرهما من غير تحديد. فإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف. فما كان سفرًا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)[1] .(وأيضًا فإن الأرض لا يمكن لأن تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر، والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين. وأمّا من قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا، وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم)[2].

88- مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة:

أ- اتفق العلماء على أن من كان مسافرًا وأقام لحاجة يرجو إنجازها ولا يعلم متى تنقضي فله القصر، أو أقام لجهاد، أو حبسه عدو أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة الأيام أو قلتها؛ فله قصر الصلاة أبدًا لأن مثل هذا ما زال اسم السفر ينطبق عليه [3]فقد ثبت أن النبي ﷺ أقام بمكة في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة [4]. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة [5]. وأقام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وكان يقول:"إذا أزمعت إقامة فأتم" [6]. ومعلوم أن مثل هذا الثلج لا

---

(1)(2) كلام متين لشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (24/ 40) (24/ ص13)نقلته ببعض التصرف.

فائدة: لقد اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر إلى عشرين قولاً، فذهب الشافعية، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وغيرهم إلى أنها ثمانية وأربعون ميلاً (84 كيلو متر تقريبًا) وذهب آخرون إلى أنها مسيرة ثلاثة أيام، وذهب آخرون إلى أنه يومان وأكثر الثالث، وقال آخرون في يوم تام.والقول الصحيح هو:أن السفر كل ما يطلق عليه اسم السفر في عرف الناس من غير تحديد زمان ولا مكان. وهذا المذهب هو قول طائفة من علماء أصحاب أحمد، منهم عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني (2م94-95) وهو قول داود الظاهري، وابن تيمية،كما في مجموع الفتاوي (24/ ص38-45)(24/ 114-143) وانظر المجموع للنووي (4/ 325-330) والفتح (2/ 452-454).

(3) وهذا باتفاقهم إلا ما جاء عن الشافعي رحمه الله في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها.كما في زاد المعاد (3/ 565) وفيه:قال ابن المنذر في إشرافه:"أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون" اهـ

(4) رواه البخاري.

(5) حديث صحيح رواه أحمد وغيره (الإرواء 574).

(6) رواه البيهقي وقال ابن حجر في الدراية:إسناده صحيح. وورواه عبد الرزاق (نقلاً عن جزء إمتاع أولي النظر للشيخ العبيلان (36). وانظر الإرواء (577) ففيه:صحيح"اهـ

يذوب-عادة- في أربعة أيام فقد قصر ابن عمر الصلاة مع عزمه على المكث أكثر من أربع، وذلك لأنه لم يعزم على استيطان تلك البلدة وإنما قدمها لحاجة الجهاد ثم يعود، فلم يقم إقامة يخرج بها عن اسم السفر. وقال ابن عمر أيضاً: "أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"[1].

وعن سالم قال: " كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامة"[2] وأقام سعد بن أبي وقاص خارج الشام بالسرغ خمسين ليلة، ولم يدخل الشام لوقوع الوجع فيها ودخل عليه رمضان فأفطر ولم يصم، لأنه ما زال مسافرًا[3]. وأقام أنس بن مالك رضي الله عنه بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر[4] لأن أنسا لم يرد اتخاذ الشام وطنًا، وإنما أقام لدعوة الأمير ومتى أذن له بالانصراف انصرف. وعن أبي وائل قال خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة فأقام سَنَتَيْنِ حتى رجع وهو يقصر قيل : يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال:اتباع السنة[5]. وهذا لأن مسروقًا وَلّوْهُ ولاية لم يكن يختارها فهو ينتظر الإذن بالخروج منها فهو كمن يقول:أخرج اليوم أو غدًا.

ب - والمسافر لا يخلو من أحوال:

1-أن يكون سائرًا في الطريق فهذا يقصر بالاتفاق.

2-أن يصل إلى بلدةٍ وهو لا يعزم على الإقامة التي تخرجه عن حد السفر كحال الرسول ﷺ في غزوة الفتح، وغزوة تبوك، فهذا يقصر من غير تحديد في الراجح من أقوال العلماء[6].

3-أن يصل إلى بلدٍ غير بلده ويعزم على البقاء مدة تخرجه عن حد السفر عرفًا، بأن يتخذ ذلك البلد وطنًا له. فهذا يتم ولا يقصر لأنه ليس بمسافر، فقد كان السلف ينتقلون من بلدٍ إلى آخر لطلب العلم فيقال لأحدهم:"المكي أو المدني أو الشامي فكانوا يتمون الصلاة، بل ربما صار أحدهم إمامًا للبلد الذي قدم إليه مع عزمه على الرجوع إلى بلده الأصلي، ولكن لما عزم على

(1) رواه مالك في الموطأ ولأحمد رواية بنحوه (2/ 83 و154) وانظر الإرواء (3/ 28).

(2) مجموع الفتاوى (24/ 141).

(3) رواه البيهقي في سننه (نقلاً عن إمتاع أولي النظر (33-34).

(4) رواه البيهقي (كما في المرجع السابق (36).

(5) رواه الأثرم كما في مجموع الفتاوى (24/ 143).

(6) وهو قول إسحاق، وأنس، وابن عمر، كما في المجموع للنووي (4/ 365).

الإقامة التي تخرجه عن حد السفر أتم الصلاة"(1).

تنبيه أول: ما يفعله بعض طلبة العلم – في هذا الزمان- من قصر الصلاة في البلاد التي يطلبون فيها العلم مثل طالب علم من الجزائر العاصمة يدرس بالجامعة الإسلامية في قسنطينة أو في المدينة المنورة وهو مقيم، وله مسكن، وهو يعلم أنه سيمكث أربع سنوات أو أكثر، ومع ذلك يقصر الصلاة، أقولُ هذا العمل خطأ، وإن قاله بعض العلماء الأفاضل مثل الشيخين: تقي الدين الهلالي المغربي، ومحمد بن صالح العثيمين رحمهما الله، وهذا القول مخالف لفهم السلف في هذه المسألة. وقد قال الشيخ الألباني فيها: هذا تَوَسُّعٌ غير محمود، والله أعلم.

تنبيه ثانٍ: المسلم يقصر الصلاة إذا سافر سواء كان سفره بالطائرة، أو بالقطار، أو بالباخرة، أو بالسيارة، أو على الدابّة، أو غير ذلك. لأن الله تعالى الذي شرع القصر في السفر في زمن النبي ﷺ كان سبحانه يعلم أنه سيأتي زمان يخترع فيه الإنسان الطائرة، والقطار، والسيارة، وغيرها من وسائل السفر، فلا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على تخصيص

---

(1) لقد نقلت الخلاصة السابقة والآثار من رسالة: إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم[في]أثناء السفر للشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان حفظه الله تعالى فهي رسالة مفيدة جزاه الله خيرًا. وانظر مجموع الفتاوي (18/ ص24)(24/ ص141-143)(19/ 235)(25/ 213).وزاد المعاد لابن القيم (1/ 464-476).

فائدة: في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد:هناك من قال:إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع عنه اسم السفر، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع. وهذا مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور، والشافعية. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمُزَني،إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر:وروي مثله عن ابن عمر، وعنه رواية أخرى اثني عشر يومًا وبه قال الأوزاعي. وعن ابن عباس، وإسحاق بن راهويه:تسعة عشرة يومًا. وقال الحسن بن صالح:عشرة أيام.وعن أحمد:إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم وإن نوى أربعة قصر، في أصح الروايتين عنه، وبه قال داود الظاهري.وقال الحسن البصري:يقصر إلا أن يدخل مصرا من الأمصار.قال العبدري:وحُكِيَ عن إسحاق بن راهويه، أنه يقصر أبدًا حتى يدخل وطنه أو بلدًا له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب:روى هذا عن ابن عمر، وأنس (انظر المجموع للنووي (4/ 364-365).قلت:وهذا المذهب الأخير هو الراجح لعدم وجود نصّ في القرآن والسنة يقيد السفر بأيام معلـومة، أو مسافة معينة. فمادام الشخص يطلق عليه اسم المسافر، ووصف السفر ولم يتخذ بلدًا ما موطنا له فهو مسافر، يقصر الصلاة وتجري عليه أحكام السفر ورُخصه. وهذا القول يتجلى فيه يسر الإسلام المأخوذ من الكتاب والسنة.والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وانظر زاد المعاد (3/ 561-565) ففيه كلام قوي في ترجيح هذا القول.وانظر بداية المجتهد لابن رشد (1/ 164) .

وأضرب لتقوية هذا القول مثلاً فأقول: رَجُلٌ من الجزائر العاصمة ذهب لزيارة أخ له في تلمسان، فبقي عنده سبعة أيام ثم رجع. وهذا الرجُل نفسه تحوّل بعد ذلك إلى تلمسان للعمل فذهب وصار لا يرجع إلى العاصمة إلاّ في أيام العطل لزيارة أقاربه، فهذا الرجل في الحالة الأولى يقصر الصلاة لأنه لم ينوِ الاستقرار في تلمسان،وأما في الحالة الثانية فقد نوى الاستقرار فصار مقيما، وصار له إقامتان، وهذا يقصر ما بين العاصمة وتلمسان ولا يقصر فيهما. وهذا الحكم يصلح للذين يُخَيِّمون في المصايف يقصرون الصلاة إذا كانت مسافة القصر، لأنهم لم ينووا الاستيطان في تلك الأماكن، والله أعلم.

القصر والفطر في رمضان بالسفر على الدواب من إبل وخيل وبغال وحمير أو بواخر. قال الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن-26]، وقال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر-22]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل-8]، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه-52]، وقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة-3][1].

89-**الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير:** لا يقصر الـذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويجعلها وراء ظهره، فإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى أبيح له القصر إذا فارق محلته. لأن النبي ﷺ لم يقصر في سفر من أسفاره إلاّ بعد خروجه من المدينة[2].

90-ولا يتم المسافر الصلاة بأن يتوقف عن التقصير حتى يدخل البلدة التي خرج منها وليس بمشاهدتها فقط بل لابد من دخولها. فقد خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: "هذه الكـوفة فَأَتِمَّ الصلاة؟ قال: لا حتى ندخلها"[3] أي لا نـزال نقصر حتى ندخلها لأننا في حكم المسافرين ما لم ندخلها. وعن أنس رضي الله عنه قال: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين"[4].

91- **وجوب إتمام المسافر إذا صلى وراء إمام متم:** إذا صلى المسافر وراء إمام متم فإنه يجب عليه إتمام الصلاة ولا يقصرها ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير وفي ذلك خمسة آثار:

الأول: عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة يقول، سألت ابن عباس: **كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة؟ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ**[5].

(1) وهذه الآية تفيد أن الدين الإسلامي كامل فلا يُزاد فيه ولا يُنقص منه، وأمّا أمور الدنيا فهي دائمًا في تطور وازدياد فالمطلوب من المسلمين في الدين الاتباع لا الاختراع، والمطلوب في أمور الدنيا التطوير والاختراع. ولكن مع الأسف فإن كثيرًا من المسلمين-خاصة اليوم- عكسوا هذه القاعدة فمشوا في الدين على الاختراع والابتداع، وفي أمور الدنيا تركوا التطوير والاختراع، والله المستعان.

(2) وهذا قول الجمهور، وذهب بعض أصحاب ابن مسعود، وبعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. وقول الجمهور هو الصواب كما في حديث أنس الآتي.

(3) رواه البخاري تعليقًا ووصله الحاكم والبيهقي وفيه وقاء بن إياس لين الحديث كما في التقريب للحافظ (وانظر مختصر البخاري للألباني (1/ 263).

(4) رواه البخاري، ومسلم.

(5) رواه مسلم، وابن خزيمة.

الثاني: عن قتادة أيضًا عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: "تلك سنة أبي القاسم ﷺ "[1]
وهذان الأثران لهما حكم الرفع لقول ابن عباس: سنة أبي القاسم ﷺ .

الثالث: وأنكر عبد الله بن مسعود إتمام عثمان للصلاة بمنى لما صلى أربعا[2] ولكنه مع ذلك صلى معه أربعا وقال: "**الخلاف شر**"[3]. وفي رواية قال: "**إني لأكره الخلاف**"[4].

الرابع: عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: "**يصلي بصلاتهم**"[5].

الخامس: عن الشعبي أن ابن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين إلا أن يجمعه إمام فيصلي بصلاته، فإن جمعه الإمام يصلي بصلاته[6].

92- **اقتداء المقيم بالمسافر يجوز**[7]: إذا اقتدى المقيم بالمسافر في الصلاة الرباعية فإن المسافر يقصر، فإذا سلم قام المقيم ليتم صلاته بعد أن يقول لهم الإمام المسافر: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ يقولها جهرة، وأما التسليم فإن من الحكمة أن يقوله سرًا حتى لا يسلم من الصلاة المقيم الذي لا يعرف هذا الحكم[8].

---

(1) رواه أحمد، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح كما في الإرواء (3/ 21).
(2) رواه البخاري.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه البيهقي، كما في الفتح (2/ 452).
(5) رواه البيهقي، وسنده صحيح، كما في الإرواء (3/ 22).
(6) رواه ابن خزيمة في صحيحه. وإسناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (2/ 74).
فائدة: وهذا المذهب هو قول أبي حنيفة، والشافعية، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، والحنفية. وقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن أَدْرَكَ ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر. وقال طاوس، والشعبي، وتميم بن جلنم: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه. وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المقيم بكل حال فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم ويقوم الإمام المتم إلى باقي صلاته. وحكاه الشيخ أبو حامد عن
طاوس، والشعبي، وداود (المجموع للنووي 4/ 357-358) وهو قول ابن حزم في المحلى. والراجح هو القول الأول لأنه هو سنة الرسول ﷺ وليس المراد بالسنة هنا الاستحباب بل الطريقة. انظر كلام الحافظ
في الفتح (10/ ص3) في معنى السنة.
(7) انظر المجموع للنووي (4/ 357) وكتاب الأم للشافعي (1/ 163).
(8) من الحكمة أن لا يَؤُمّ مسافر مقيمين لا يعرفون هذا الحكم لئلا تحدث بلبلة بينهم، بل على إخواننا العاملين بالسنة الغريبة على الناس أن ينشروها بينهم أوّلاً، ثم يحاولوا نشرها بين الناس بالحكمة ولو طال الوقت فليس كل ما يعلم يقال ولكل مقام مقال، والله المستعان.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:"ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمانِيَ عَشْرة ليلة يُصلي بالناس ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سَفْرٌ" (1).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين فلما انصرف قال:" يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ.ثم صلى عُمَر ركعتين بمنًى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا" (2). وعن صفوان بن عبد الله قال: "جـاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا" (3).

93-**الصلاة بمنى للحاج**:يقصر الحاج الصلاة إذا صلى بمنى وعرفة ومزدلفة ولو كان من أهل مكة وهذا هو السنة لأن القصر حينئذ إنما هو لِلنُّسُكِ، وأما من لم يكن من أهل مكة فإنه يقصر للسفر وللنسك معًا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، و مع عثمان صدرا من خلافته،ثم أتمها" (4).

94-يجب الإبراد بالظُّهر في شدة الحر في الحضر والسفر، ومعناه:تأخير الظهر بعد الزوال حتى يتناقصَ الحر ويحصل للحيطان فيْء أي:ظلّ ، لأنّ شدة الحر تشوش على المصلي وتذهب عنه الخشوع، فعن أبي ذر، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال :"إذا اشتد الحر فأبردوا بالظُّهْرِ،فإن شدة الحر من فيح جهنم" (5).

وفي رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال:"كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له:أبرد، حتى رأينا فيْء التلول فقال النبي ﷺ :"إن شدّة الحر من فيح جهنم،فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

---

(1) رواه أحمد والترمذي والبيهقي وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (2/ 46).

(2) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح كما في تعليق الأرناؤوط على جامع الأصول (5/ 708).

(3) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح كما في المرجع السابق (5/ 709).

(4) رواه البخاري ومسلم. (5) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

فائـدة: قال بوجوب الإبراد في شدة الحر (للفرد والجماعة) القاضي عياض وغيره.لأن الأمر يقتضي الوجوب.وذهب الجمهور إلى الاستحباب فقط،وخصّه بعضهم بالجماعة،فأما المنفرد فالتعجيل أفضل له،وخصّه الشافعي بالبلد الحارّ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بُعد.وهناك من قال إن الإبراد رخصه.(انظر الفتح (2/ 13) والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.انظر نيل الأوطار (1/ 385).

95- **في حكم صلاة الجماعة في السفر تفصيل:** فتجب على المسافر إن كان مع رفيق فأكثر من أصحابه المسافرين. وأما إن كان وحده فلا يجب عليه صلاتها مع جماعة المقيمين بل يصلي منفردًا ولا إثم عليه، وإن كان الأفضل له أداؤها مع الجماعة للحصول على الأجـر.

والدليل على ما سبق أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وابن عم له لما أراد السفر: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما[وكانا متقاربين في القراءة][1] وكان رسول الله ﷺ يصلي جماعة مع أصحابه في السفر، وكان إذا كانوا في سفر وكانت الأمطار يأمر المؤذن بأن يقول: صلوا في رحالكم بدل حي على الصلاة فيرخص لهم في ترك الجماعة.

96-ولا تجب على المسافر صلاة الجمعة، ولا صلاة العيد. لحديث:"ليس على مسافر جمعة"[2]. ولأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يقيم صلاة جمعة، ولا صلاة عيد، وقد كان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم وقصر ولم يقم الجمعة. وكان الخلفاء الراشدون ﷺ يسافرون للحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره. وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم لم يكونوا يصلون الجمعة ولا العيد في السفر. لكن لو حضر المسافر صلاة الجمعة أو العيد مع من يصليها من المقيمين فذلك جائز بل هو أفضل للحصول على الأجر[3].

تنبيه: لو أقام المسافرون صلاة الجمعة أو العيد بينهم فإنهم مخطؤون، وعملهم بذلك بدعة لما فيه من مخالفة لهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ.

وإذا أم مسافر مقيمين في جمعة أو عيد صح[4].

97-تجوز الصلاة في الرحال في المطر والبرد ونحوهما، وترك الجماعة إذا كان المطر ينزل أو كان هناك طين أو كان البرد شديدًا فتؤدى الصلاة في الرحال في الحضر والسفر للصلوات الخمس والجمعة. ومعنى الرحال:المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر، وغيرها، واحَدُها رحل[5] وفي هذا أحاديث:

---

(1) رواه البخاري، والنسائي، والزيادة لابن خزيمة.

(2) حديث صحيح رواه الطبراني في زوائد الأوسط، والدارقطني انظر صحيح الجامع (5281) والإرواء (3/ 61).

(3) وهذا قول الشافعية وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء كما في المجموع للنووي (4/ 485) و(4/ 495-496).

(4) وهو قول الشافعية بل نقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه لكن نقل العبدري عن زفر وأحمد أنهما قالا لا تصح.والراجح الصحة.انظر المجموع للنووي (4/ 250).

(5) نقله النووي في شرح مسلم (5/ 207) عن أهل اللغة.

الأول: عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[1] ثم قال: صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: **"ألا صلوا في الرحل: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر"** [2].

الثاني: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: **"ألا صلوا في الرحال"** [3].

الثالث: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة وذات الريح: **"ألا صلوا في الرحال"** [4].

الرابع: عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذن في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال: "أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عَزْمَة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" [5].

تنبيهان: الأول: في قدر المطر: عن أبي المليح بن أسامة قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا؟ قال: أبو مليح. فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تَبُلَّ أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: **"أن صلوا في رحالكم"** [6].

الثاني: جملة "صلوا في رحالكم" إن شاء قالها المؤذن في آخر الأذان، وإن شاء قالها مكان: حيّ على الصلاة، والأخير أقرب من حيث المعنى فقوله: حي على الصلاة أَمْرٌ للناس أن يأتوا إلى الصلاة وقوله: صلوا في رحالكم رخصة لهم في الصلاة في الرحال فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا ثم يقول لا تجيئوا. والله أعلم[7].

---

(1) ضجنان: جبل يبعد عن مكة ببريد (المرجع السابق 5/ 207). والبريد 520 ,44 كيلو متر تقريبا.

(2) متفق عليه. (3) متفق عليه.

(4) رواه الشافعي في مسنده، وأبوداود. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في الفتح (2/ 90) إلى صحيح أبي عوانة.

(5) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. ومعنى الدحض: الزلق والزلل والردغ والزرع وهو الطين وقيل المطر القليل كما في شرح مسلم للنووي (5/ 207-208).

(6) حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجة ورواه أبوداود مختصرًا (1/ 197). ومعنى سماء: مطر.

(7) وقد وردت أحاديث في الصلاة في الرحال عن جمع من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي المليح عن أبيه وعمرو بن أوس، ونُعَيْم بن النحام رضي الله عنهم عند البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبي داود، وابن ماجة، وغيرهم. =

98-**الجمع بين الصلوات في السفر:** الأصل أن يصلي المسلم الصلوات الخمس كل واحدة منها في وقتها حضرًا وسفرًا، لكن من لطف الله بعباده أن رخص لهم جمع الصلوات المشتركة في الوقت (وهي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء) في بعض الظروف والأحوال. كالجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في عرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا في مزدلفة للحاج. والجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، وبين المغرب والعشاء تقديمًا، في المطر، والبرد، والثلج والطين. وجَمْع المستحاضة[1] ، والجمع في السفر. فيجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا سواء كان في حالة سير أو في حالة نزول، كل ذلك رخصة إن احتاج إليها فعلها وإلا تركها[2] (وهذا ليس كقصر الصلاة في السفر فإنه واجب كما تقدم) وفي هذا أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله ابن عمر يفعله إذا أعجله السير" [3].

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" [4].

الثالث: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق[5].

الرابع: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[6].

=فانظر رسالة: الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال للشيخ عبد الله بن صالح العبيلان فهي مفيدة. وقد نقلت معظم هذا البحث منها جزاه الله خيرًا.

(1) انظر-في جمع المستحاضة-رسالة صفة غسل النبي ﷺ وأحكام الأغسال المشروعة.

(2) كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموعة الرسائل والمسائل (2/ 26-27) نقلاً عن الصحيحة تحت (164). (3) متفق عليه. (4) متفق عليه. (5) رواه مسلم.

(6) رواه أبوداود، وهو حديث صحيح. كما في صحيح سنن أبي داود (1/ 225).

ما سبق هو في حالة السير. وأما في حالة النزول فعن عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل ﷺ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا (1).

وجه الدلالة منه: قوله ثم خرج-ثم دخل-فيه دليل على أنه ﷺ كان نازلاً (2).

99-**الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوّع بينهما:** إذا جمع المسافر بين الصلاتين فإنه يجمع بأذان واحد وإقامتين. أي يؤذن ثم يقيم فيصلي الظهر وبَعْدَهَا يقيم فيصلي العصر، وهكذا في المغرب والعشاء. ولا يتطوع بين الصلاتين المجموعتين ولا يفصل بينهما إلا لحاجة (3).

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:"رأيت رسول الله ﷺ **إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء "قال سالم:" وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح (4) بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل" (5).**

وعن أسامة بن زيد ﷺ قال:دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء،فقلت له:الصلاة فقال"الصلاة أمامك". فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ،ثم قال:أقيمت الصلاة فصلى المغرب،ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما" (6).

100-ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمن لا يتخله عادة ويكون مُحْرَجًا بأداء كل صلاة في وقتها كمن عليه حراسة شيء بعد الظهر مثلاً وهو يعلم أن حراسته لا تنتهي إلا بعد خروج وقت العصر، أو كمن سيسافر بعد الظهر ويعلم أنه لن يتمكن من النزول لصلاة العصر

فائدة: ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا وتأخيرًا. ومنع منه الحسن البصري، وابن سرين، ومكحول، والنخعي، وأبوحنيفة، وأصحابه، وجوّزوا الجمع في عرفات وفي مزدلفة بسبب النسك ولا يجوز غير ذلك. انظر المجموع (4/ 371) والراجح هو قول الجمهور لوجود أحاديث صحيحة مشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ .

(1) رواه مالك في الموطأ.ومن طريقه أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، وأحمد. (الإرواء (3/ 30 - 31).

(2) قاله الإمام الشافعي بنحوه فانظر كتاب الأم(1/ 77).

(3) ومثال الحاجة التي يفصل لها بين الصلاتين المجموعتين أن يصلي إحداهما في البيت مثلاً ثم يذهب إلى المسجد فيصلي الأخرى كما نص على ذلك الإمام الشافعي في الجمع بين المغرب والعشاء كما في كتاب الأم.خلافًا للنووي في المجموع (4/ 375). هذا ويُرجع إلى العرف في تحديد الفصل الطويل والقصير بين الصلاتين المجموعتين.

(4) معنى ولا يسبح بينهما:أي لا يتنفل بينهما. (5) رواه البخاري. (6) متفق عليه.

إلا بعد خروج وقتها فهذا يصلي الظهر في وقته أربع ركعات ثم بعد السلام منها يجمع إليها العصر أربع ركعات ثم ينطلق إلى حراسته أو سفره أو عمله. ومثل هذا يفعله بين المغرب والعشاء سواء جَمَعَ جَمْع تأخير، كالخباز الذي يشتغل طول الليل ولا ينتهي عمله إلا ضحى، فهذا لا بدّ أن يصلي صلاة الفجر في وقتها وإذا انتهى من عمله نام ويجمع الظهر والعصر جمع تأخير والدليل على هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:**"جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"** قال سعيد بن جبير:**"قلت لابن عباس لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال:أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته"**[1] فنستفيد من قول ابن عباس: **"أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته"**أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا وجد الحرج والمشقة في أداء كل صلاة في وقتها في الحضر[2].

تنبيه: اشترط بعض العلماء عقد نية الجمع قبل الجمع، والصحيح أنه ليس بشرط لأن الجمع ليس بعمل، إنما العمل الصلاة. ويُقَوِّي ذلك أن الرسول ﷺ جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه،فلم يطلب منهم عقد النية قبل الجمع،ولو كان شرطًا لأعلمهم به[3].

101- **لا يصلي الفريضة على الدابة ونحوها إلاّ لعذر:** يجب على المسافر أن يصلي الفريضة على الأرض مستقبلاً القبلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:**"كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به،يومئ إيماء برأسه صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته"**[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **"أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة"**[5].

لكن إذا لم يستطع النزول عن وسيلة السفر إلى الأرض كالطائرة، والقطار،ونحو ذلك، وعلم أنه لن يصل إلى مقصده إلا بعد خروج وقت الصلاة، فليصل وهو راكب. فإن استطاع القيام واستقبال القبلة فعل، وإلاّ صلى جالسًا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولو

---

(1) رواه مسلم.

(2) وقد ذهب إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة جماعة من الأئمة منهم ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر (شرح مسلم للنووي (5/ 219).

(3) انظر فتح الباري للحافظ العسقلاني (1/ ص14) وهو قول المُزني كما في المجموع للنووي (4/ 374).

(4) متفق عليه. (5) رواه البخاري، وابن خزيمة.

إلى غير القبلة. وإذا استطاع أن يستقبل القبلة في بداية الصلاة فعل ثمّ لا يبالي حيث توجه مركبه، وإذا لم يستطع ذلك فليصل على قدر استطاعته ولا إعادة عليه(1) قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16] وقال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة- 238 . 239].

وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق"(2).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صـل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"(3).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه"(4).

102- من السنة ترك الرواتب من الصلاة في السفر إلا ركعتي الفجر وصلاة الوتر: فلم يكن رسول الله ﷺ يصلي الرواتب من الصلاة في السفر، مثل راتبة ما قبل الظهر وبعدها، وراتبة المغرب والعشاء، إلا ركعتا الفجر وصلاة الوتر فكان يحافظ عليهـا في الحضر والسفر وفي هذا أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، فلـو كنت مسبحًا في السفر لأتممت" (5).

(1) وانظر المجموع للنووي (4/ 429) في أحكام صلاة الخوف وهو قول ابن حزم في المحلى (2/ 116) في المسألة برقم (300) وهو قول مجاهد، ومكحول، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، كما في المحلى (3/ 235-236). تحت المسألة برقم (519).

(2) حديث صحيح رواه البزار وغيره كما في صحيح الجامع (3671).فائدة: لقد أخذ بعض العلماء صحة الصلاة في الطائرة من هذا الحديث حيث إن المصلي في السفينة بينه وبين الأرض حاجز مائي وصحت صلاته، فكذلك المصلي في الطائرة بينه وبين الأرض الهواء. فانظر-أخي المسلم-كيف أن الكتاب والسنة بفهم السلف هو العلاج الحقيقي والحل الجيد لمشكلات المسلمين القديمة والجديدة قال الله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل-8].

(3) رواه أحمد، والبخاري، وأبوداود.

(4) رواه أبوداود، وغيره. وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود(1/ 226).

(5) رواه مسلم ، وأبوداود، والترمذي، ومعنى قوله:مُسبِّحًا متنفلاً ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر، والمغرب، وغيرها. وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. (شرح النووي (5/ 198) بتصرف.

الثاني: عن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته"[1].

الثالث: وعنه أيضًا قال: "صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر. وقال الله جلّ ذكره: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة""[2].

وأمّا ركعتا الفجر ففي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح في بعض أسفار النبي ﷺ وفيه: "ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي"[3]. وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضًا قال: "ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين -أي ركعتين- ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة"[4]. وفي حديث بلال من طريق سعيد بن المسيب في هذه القصة قال: "فأمر بلالاً فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة"[5]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر[6] [ولـم يكن يدعهما أبدًا][7].

103-ويجوز التنفل بالصلاة غير الرواتب في السفر ليلاً ونهارًا، على الدابة ونحوها من وسائل السفر، حيث توجهت به كما سبق في حديث ابن عمر، وحديث جابر المذكورين تحت المسألة برقم (102).

104-**حكم من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر:** إذا فاتت المسافر صلاة في السفر نسيانًا فذكرها في الحضر، لزمه صلاتها تامة ولا يقصر، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال العذر، كالقعود في صلاة المريض[8] ولأن الصلاة صارت واجبة عليه حينما ذكرها، فيؤديها على الحالة التي ذكر الصلاة فيها. فقد قال الرسول ﷺ: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها

---

(1) (2) رواهما البخاري.

(3)(4) رواهما مسلم.

(5) رواه ابن خزيمة، والدارقطني. وعنده بنحوه عن عمران بن حصين.

(6) متفق عليه.

(7) رواه البخاري. وأما صلاة الوِتر فيجوز أداؤها بركعة واحدة فقط في الحضر والسفر. ويجوز بسبع ركعات، أو تسع، أو خمس، أو ثلاث، أو إحدى عشرة. فالمسلم بالخيار. (انظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي. ورسالة قيام رمضان للألباني، والمجموع للنووي (4/ 21-23).

(8) وهذا قول الشافعي في الجديد كما في المجموع للنووي (4/ 367).

فليصلها إذا ذكرها،فإن الله يقول:"أقم الصلاة لذكري"[1]وفي رواية:"من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها"[2].

ويدخل في هذا ما لو نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر فإنه يقصرها كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر فإن له أن يفطر[3].

وأما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فإنه يقصر[4]وكذلك لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرًا آخر فذكرها فله القصر[5].

105- حكم من دخل عليه وقت صلاة في الحضر ولم يصلها إلاّ في السفر، فهل يقصرها أم يصليها أربعًا؟ يصليها قصرًا لأنّ الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، وهذا المصلي في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر[6].

الباب الرابع: أحكام الصيام والإفطار في السفر

106-الصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر، وكذلك من قوي على الصوم لكنه إذا أخذ بالرخصة فأفطر يكون عليه حرج في القضاء. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم.

(2) أخرجها ابن عدي،ومن طريقه البيهقي،وفيهـا مقال لكن معناها صحيح يشهد لها رواية البخـاري بلفظ: "لا كفارة لها إلا ذلك"(الإرواء 1/ 293).

(3) وهو قول المُزَني، خلافًا للشافعية فإنهم لا يجوّزون القصر لمثل هذا (المجموع للنووي) ووافق الشافعية مالكا في هذا كما في المدونة (1/ 113) وقول المُزَني أرجح وهو قول ابن حزم في المحلى (3/ 228) في المسألة برقم (517).

(4) وهو قول جمهور الشافعية،وصححه النووي في المجموع (4/ 467).

(5) وهو قول أبي حامد،وبعض الشافعية،وصححه النووي (4/ 467).

(6) وهذا قول أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي صاحب كتاب المهذّب وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور، وخالفهم المُزَني، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعيان وقالا لا يجوز له القصر، ودليلهما أنّ السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا السفر. وللمزني، وأبي العباس قول بموافقة الجمهور فانظر التفصيل في المجموع للنووي (4/ 306-308)، وأمّا الحنابلة فعندهم روايتان الإتمام والقصر، ودليلُ من قال بالإتمام أنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها.
ودليلُ من قال بالقصر أنه سافر قبل خروج وقتها فأشبه ما لو سافر قبل وجوبها، وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح، فيمسح مسح مسافر كما في الشرح الكبير (2/ 102)، والمغني (2/ 128). والراجح هو قول الجمهور، لأنّ الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والله أعلم.

الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة"(1).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن،ومن وجد ضعفًا فأفطر فحسن"(2).

107-أمّا من شق عليه الصوم فالفطر في حقه أفضل. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" كان النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلاً في ظلّ شجرة قد ظلل عليه يرش عليه الماء فقال:"ما بال صاحبكم؟ قالوا:يا رسول الله:صائم. "فقال رسول الله ﷺ :"ليس من البر الصيام في السفر"(3) ومن صور الشق عليه أن يكون عالة على رفقائه فيخدمونه فيذهبون بأجره. فعن ابن عمر قال:إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك:اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا: "فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك"(4) ووصف الرسول ﷺ الذين صاموا في سفر معه مَعَ أنه شق عليهم،وصفهم بقوله:"أولائك العصاة، أولائك العصاة"(5).

108-ومن أعرض عن قبول الرخصة تنطعا فالفطر في حقه أفضل وآكد لأن النبي ﷺ قال:"فمن رغب عن سنتي فليس مني"(6) وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه :"من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة"(7).

109-وأمّا من لم يتحقق المشقة فهذا يخير بين الصوم والفطر. فعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ :أأصوم في السفر؟-وكان كثير الصيام- فقال له رسول الله ﷺ :"صم إن شئت وأفطر إن شئت"(8).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"(9).

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه الترمذي، وعنه البغوي وسنده صحيح (صفة صوم النبي ﷺ ص57) للأخوين الفاضلين علي الحلبي، وسليم الهلالي.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبوداود، والنسائي.

(4) رواه الطبراني،والفريابي.ورجاله ثقات. وانظر حديثًا مرفوعًا في معناه في الصحيحة برقم(85).

(5) رواه مسلم، وغيره.

(6) متفق عليه.وأذكّر هنا بحديث:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"وهو حديث صحيح وقد سبق.

(7) ذكر الحافظ في الفتح (4/ 148) أنه رواه أحمد.

(8) (9) رواهما البخاري ،ومسلم.

110- **تنبيه:** قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات، ويسرها، وتوفرها، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، فهؤلاء نلفت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم-64]وقوله:﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه-52]وقوله:﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة-232]وقال في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة-185].أي :إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم.قال عز وجل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك:14] (1).

111-يستحب الفطر للحاج يوم عرفة، ويكره له صومه حتى يتقوى على الدعاء.لأن النبي ﷺ أفطره، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس شَكُّوا في صيام رسول ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب والناس ينظرون (2).

112- **متى يفطر المسافر في رمضان؟** ثبت في السنة المطهرة أنّ المسافر يجوز له الفطر في بيته قبل أن يخرج (وليس هذا مثل قصر الصلاة فلا يبتدئ به حتى يخرج من بيته ويفارق جميع بيوت قريته أو محلته). والدليل على هذا قول الله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184].

وجه الدلالة: أنّ قوله (على سفر) يشمل من تأهب للسفر ولم يخرج من بيته وهو مقتضى الآية(3).

وفي هذا حديثان وآثار، **فالحديث الأول:** عن محمد بن كعب قال: " أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب" (4).

والحديث الثاني: عن جعفر بن جبر قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ

---

(1) نقلاً عن كتاب صفة صوم النبي ﷺ .تأليف علي بن حسن الحلبي،وسليم الهلالي ص (58-59). ببعض التصرف.
(2) رواه البخاري، ومسلم. (3) انظر تفسير القرطبي (2/ 278).
(4) رواه الترمذي. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (1/ 240).

في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه – قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقْتَرِبْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل" [1]. وجاءت آثار تشهد لهذين الحديثين عن عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وعن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب [2] وأبي ميسرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، رحمهم الله تعالى. قال الحسن: " يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج " [3].

113 – **جواز فطر المسافر في أثناء النهار:** يجوز للمسافر إذا أصبح صائمًا ثم رأى أن يفطر في أثناء النهار أن يفعل ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[4] أفطر فأفطر الناس[5] ويؤيد هذا ما ورد من جواز فطر المسافر قبل أن يركب في المسألة برقم (112).

الخـاتمة:

وهذا آخر ما تيسّر لي جمعه من أحكام السفر وآدابه. أسأل الله تعالى أن ينفعنا جميعًا بها إنه سميع مجيب والحمد لله ربّ العالمين.

---

(1) حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (2/ 458).

(2) ذكر الحافظ في الفتح (4/ 147) أنه رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

(3) ذكره القرطبي في تفسيره (2/ 279) وقال بهذا إسحاق بن راهويه. وقال به من المالكية ابن العربي، كما في العارضة (4/ 14-16) وابن عبد البر، والقرطبي في تفسيره (2/ 278) وانظر رسالة تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر للشيخ الألباني.

(4) الكَدِيد: موضع قرب مكة.

(5) رواه البخاري، ومسلم. والقول بجواز فطر المسافر بعد أن شرع في الصيام هو مذهب أحمد، وإسحاق. ومنع من ذلك الجمهور، والراجح هو القول الأول.

الفهرس